

ÓáÓáÉ
äÔÑÇÊ
ÇáãÌÇåÍíä
ÈãÖÑ
äÔÑÉ Ñþä (11)

شـافـطـورـ الـمـؤـمـنـيـنـ

رسالة عن
بعض معاني الجهاد في عملية إسلام آباد
ذو القعدة 1416 هـ - مارس 1996 م

ÇáÔíí
ÇáÍßÊæÑ:
Ãíää ÇáÙæÇåÑí

عن أنس رضي الله عنه : أن رجلا قال : يا رسول الله أرأيت إن انغمست في المشركين فقاتلتهم حتى قتلت إلى الجنة؟ قال : "نعم" فانغمس الرجل في صف المشركين فقاتل حتى قتل . أخرجه الحاكم

وفي الصحيحين عن جابر قال : قال رجل أين أنا يا رسول الله إن قتلت . قال : "في الجنة" ، فألقى تمرات كن بيده فقاتل حتى قتل .

وروى ابن إسحاق في المغازى عن عاصم بن عمر بن قتادة قال : لما التقى الناس يوم بدر قال عوف بن الحارث : يا رسول الله، ما يضحك رب من عبده؟ قال : "أن يراه غمس يده في القتال يقاتل حاسرا" فنزع درعه ثم تقدم فقاتل حتى قتل شهيداً

بسم الله الرحمن الرحيم

تقدّم جماعة الجهاد إلى الأخوة المسلمين هذه النشرة الموجزة عن بعض المعاني في عملية تدمير وكر التجسس والردة في إسلام آباد، شفاء لصدور المؤمنين المجاهدين الذين طالما نالهم الأذى من عملاء حكومة مصر المرتدة عميلة اليهود.

❖ وتنقسم هذه النشرة إلى قسمين :

القسم الأول : عن الأسس السياسية والشرعية لعملية إسلام آباد خاصة.

القسم الثاني : عن الأسس الشرعية لمثل هذه الأعمال عامة.

❖ ويتناول مسالتين :

المسألة الأولى: العمليات الاستشهادية من المنظور الشرعي.

المسألة الثانية: حكم رمي الكفار إذا اختلط بهم مسلمون أو من لا يجوز قتله.

نُسأَلُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهَذِهِ النِّشْرَةِ إِخْوَانُنَا الْمُؤْمِنُونَ الْمُجَاهِدُونَ، وَأَنْ يَتَقْبِلَ عَمَلُنَا هَذَا خَالِصاً لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَتَجَاظُ عَنْ تَقْصِيرِنَا وَإِسْرَافِنَا. إِنَّهُ نَعَمُ الْمَوْلَى وَنَعَمُ الْوَكِيلُ.

كَمَا نُسأَلُ إِخْوَانُنَا جَمِيعاً - إِنْ رَأَوْا فِي هَذِهِ النِّشْرَةِ عِلْمًا نَافِعًا، وَكَلْمَةً حَقَّ تَعْيِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي جَهَادِهِمْ لِنَصْرَةِ دِيْنِهِمْ - أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى تَوْزِيعِهَا وَنَشْرِهَا عَمَلًا بِقَوْلِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ)

بسم الله الرحمن الرحيم

القسم الأول : الأسس السياسية والشرعية لعملية إسلام آباد خاصة

جاءت العملية الاستشهادية الأخيرة لجماعة الجهاد في (إسلام آباد) لتنسف مع مبني السفارقة المتناثرة مجموعة من القيم والعقائد الفاسدة التي طالما حرص النظام المصري على نشرها بين الناس بمارساته وإعلامه . تلك القيم التي حرصت كل الجاهليات على زرعها في نفوس أتباعها ليتم لها تعبيدهم للناس من دون الله .

❖ ومن هذه القيم الفاسدة التي نسفها الانفجار :

أن الأتباع مبرؤون من المسؤولية طالما ارتكبوا جرائمهم طاعة لأسيادهم . تلك الفريدة الساقطة التي يتداولها أهل الباطل في كل زمان والتي تنتشر في مصر بالذات تحت اسم (عبد المأمور) !!، فمادمت عباداً للمأمور فأنت برأ معذور، والأصول الفرعونية لهذه العقيدة واضحة، فطالما أن السيد المعبد من دون الله قد أمرك فأنت معذور برأ، سواء كان هذا السيد المطاع فرعوناً أو ملكاً أو رئيساً أو نائباً لرئيس أو موظفاً أعلى من غيره في نظام ذلك الرئيس .

المهم أن الأمر قد صدر إليك من هو أعلى منك، ولأن هؤلاء يعبدون راتبهم من دون الله، ومن أجل هذا الراتب يعظمون أناساً ويحتقرن آخرين، ويحبون قوماً ويبغضون آخرين، ويعادون قوماً ويوادون آخرين، ويقاتلون قوماً ويسالمو آخرين؛ فطالما قد صدر الأمر من دافع الراتب فهذا الأمر شرعاً واجب الطاعة ومنفذه سالم من أي عقوبة أو لوم .

أ - هذه العقيدة الحاصلة الفرعونية رفضها الإسلام تماماً :

وفضح القرآن الكريم قائلتها وتوعدهم بالعقاب في الدنيا والحسران في الآخرة يقول المولى سبحانه في وصفهم (إِذْ تَبْرَأُ الَّذِينَ أَتَبَعُوكَ مِنَ الَّذِينَ أَتَبَعُوكَ وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقْطَعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ، وَقَالَ الَّذِينَ أَتَبَعُوكَ لَنَا كُرْهَةٌ فَنَتَبَرَّأُ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّأُ مِنَنَا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ)

وقال تعالى (إِنَّ اللَّهَ لَعَنِ الْكَافِرِينَ وَأَعْدَ لَهُمْ سَعِيرًا . خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَلَا يَجِدُونَ وَلِيَا وَلَا نَصِيرًا . يَوْمَ تَقْلِبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطْعَنَا اللَّهَ وَأَطْعَنَا الرَّسُولُ . وَقَالُوا رَبِّنَا إِنَا أَطْعَنَا سَادَتَنَا وَكَبَرَاءَنَا فَأَصْلَوْنَا السَّبِيلَا . رَبِّنَا أَتَهُمْ ضَعَفِينَ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنَا كَبِيرًا)

وقال تعالى عن فرعون وجنوده : (قَالَ فَرَعَوْنٌ يَا أَيُّهَا الْمُلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي فَأَوْقَدَ لِي يَا هَامَانَ عَلَى الطِّينِ فَاجْعَلْ لِي صَرْحًا لَعَلِي أَطْلَعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لَأَظْنَهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ . وَاسْتَكْبَرَ هُوَ وَجُنُودُهُ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَظَنَّوْا أَنَّهُمْ إِلَيْنَا لَا يَرْجِعُونَ فَأَخْذَنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذَنَاهُمْ فِي الْيَمِّ فَانْظَرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ . وَجَعَلْنَاهُمْ أَمَمَةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَنْصُرُونَ . وَانْبَعَثْنَاهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَهُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ مِنَ الْمَقْبُوحِينَ)

وقال تعالى (وَيَرَوْا لِلَّهِ جُمِيعًا فَقَالَ الْمُضْعَفُونَ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَا كَنَا لَكُمْ بَعْدًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنِونَ عَنْنَا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ، قَالُوا لَوْ هَدَانَا اللَّهُ لَهُدِينَاكُمْ سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَجْزَعُنَا أَمْ صَبَرْنَا مَالَنَا مِنْ مُحِيطٍ) .

بـ- وهذه العقيدة الفاسدة ترفضها أحكام الشريعة

فقد تقرر في أحكام الشريعة أن الذي يتولى الكافرين وينصرهم (1) بالقول والفعل ويقاتل المسلمين معهم حكمه حكمهم

لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى - أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) .

قال الإمام الطبرى : يعني تعالى ذكره بقوله (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) ومن يتول اليهود والنصارى من دون المؤمنين فإنه منهم، يقول : فإن من تولاهم ونصرهم على المؤمنين، فهو من أهل دينهم وملتهم، فإنه لا يتول متول أحداً إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راض، وإذا رضيه ورضي دينه فقد عادى ما خالقه وسخطه، وصار حكمه حكمه (الطبرى 6/277) .

وقال القرطبي في تفسير هذه الآية (ومن يتولهم منكم) أي يغضدهم على المسلمين (فإنه منهم) بين تعالى أن حكمهم حكمهم (القرطبي 6/217) .

ولقوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُوا عَلَى أَدِبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ - لَهُمُ الْهَدِى الشَّيْطَانُ سُوْلُ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ . ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ . فَكَيْفَ إِذَا تَوْفَتُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وِجْهَهُمْ وَأَدِبَارَهُمْ . ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهُ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطُ أَعْمَالَهُمْ) .

قال الشيخ الشنقيطي : (وَالآيَةُ الْكَرِيمَةُ تَدْلِيْلٌ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَطَاعَ مِنْ كَرْهٍ مَا نَزَّلَ اللَّهُ فِي مَعَاوِنَتِهِ لَهُ عَلَى كَرَاهَتِهِ وَمُؤَاذِرَتِهِ لَهُ عَلَى ذَلِكَ الْبَاطِلِ أَنَّهُ كَافِرٌ بِاللَّهِ) (أَصْوَاتُ الْبَيَانِ 7/587 - 560) .

وقد تقرر في أحكام الشريعة أن الذي يلحق بطالفة يحكم عليه بحكمها (2) . ويعاقب معها .

قال ابن تيمية رحمه الله: (إِذَا كَانَ الْمُحَارِبُونَ الْحَرَامِيَّةَ جَمَاعَةً، فَالْوَاحِدُ مِنْهُمْ بَاشَرَ الْقَتْلَ، وَالْبَاقِونَ لَهُ أَعْوَانٌ وَرَدَءٌ لَهُ، فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ يَقْتَلُ الْمُبَاشِرُ فَقَطُّ. وَالْجَمَهُورُ عَلَى أَنَّ الْجَمِيعَ يَقْتَلُونَ، وَلَوْ كَانُوا فَتَّةً، وَأَنَّ الرَّدَءَ وَالْمُبَاشِرُ سَوَاءٌ، وَهَذَا هُوَ الْمَأْثُورُ عَنِ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ، فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُتِلَ رَبِيعَةَ الْمُحَارِبِينَ، وَالرِّبِيعَةُ هُوَ النَّاظِرُ الَّذِي يَجْلِسُ عَلَى مَكَانٍ عَالٍ، بَنْظَرُهُ مَنْ لَهُ مِنْ يَحْيَىٰ. وَلَأَنَّ الْمُبَاشِرَ إِنَّمَا تَمَكَّنَ مِنْ قُتْلِهِ بِقُوَّةِ الرَّدَءِ وَمَعْوِنَتِهِ) (الفتاوى 28/31).

وقال ابن قدامة : (وَحِكْمَ الرَّدَءِ مِنَ الْقَطَاعِ حِكْمَ الْمُبَاشِرِ، وَبِهِذَا قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ عَلَى الرَّدَءِ إِلَّا التَّعْزِيرُ لِأَنَّ الْحَدِّ يَجْبُ بِارْتِكَابِ الْمُعْصِيَةِ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُعْنَى كَسَائِرِ الْحَدَّوْدَ) .

ولنا : أنه حكم يتعلق بالمحاربة، فاستوى فيه الردة والمبادر كاستحقاق الغنيمة، وذلك لأن المحاربة مبنية على حصول المنعة والمعاضدة والمناصرة، فلا يتمكن المبادر من فعله إلا بقوة الردة) (المغني 8/297)

وقال ابن حزم : (ولو أن كافراً مجاهداً غلب على دار من دور الإسلام، وأقر المسلمين بها على حالهم إلا أنه هو المالك لها المنفرد بنفسه في ضبطها، وهو معلن بدين غير دين الإسلام، لكره بالبقاء معه من عاونه وإن أدعى أنه مسلم) (المحلى 11/200)، قوله (كافراً مجاهداً) لعله تصحيف صوابه (كافراً مجاهراً) والله أعلم

وقال ابن حزم أيضاً : (وكذلك من سكن بأرض الهند والسند والصين والترك والسودان والروم من المسلمين فإن كان لا يقدر على الخروج من هنالك لثقل ظهر أو لقلة مال أو لضعف جسم أو لامتناع طريق فهو معذور، فإن كان هنالك محارباً للمسلمين معيناً للكفار بخدمة طريق أو كتابة فهو كافر) (المحلى 11/200).

وقال ابن حجر العسقلاني في شرح حديث ابن عمر رضي الله عنهما : (إذا أنزل الله بقوم عذاباً أصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على أعمالهم) رواه البخاري (7108).

قال ابن حجر رحمه الله : (ويستفاد من هذا مشروعية الهرب من الكفار ومن الظلمة لأن الإقامة معهم من إلقاء النفس إلى التهلكة، هذا إن لم يعنهم ولم يرض بأفعالهم، فإن أغان أو رضي فهو منهم) (فتح الباري 13/61).

وهذه المسألة وهي مسألة أعوان الطواغيت وأحكامهم قد فصلناها في كتابنا (الهادي إلى سبيل الرشاد في معالم jihad واعتقاد، للشيخ عبدالقادر بن عبدالعزيز في الموضوع الثاني : الموالاة وحكم أنصار الطواغيت /الباب الثاني : مباحث في الإيمان عند أهل السنة).

ح - وذلك كان مصححاً أن يخرج الإعلام الرسمي علينا بوصف موظفي السفارة وحراسها ورجال أمتها وحواسيسها بالأبراء

هؤلاء الأبرياء هم أعوان حسني مبارك ونظامه بهم يعمل وبأيديهم ينفذ(1) جرائمه وكفره وهم جنوده بهم يحارب ويقاتل.

هؤلاء الأبرياء هم ممثلو الحكومة المصرية التي تمنع حكم الإسلام (2) وتفرض الدستور العلماني والقوانين الوضعيّة بقوة السلاح وبالمعتقلات والتعذيب وهتك الأعراض والانتخابات المزورة والإعلام المضلّل.

هؤلاء الأبرياء هم ممثلو الحكومة المصرية التي تطارد المجاهدين(3) والدعاة بالاتفاقات الأمنية في كل مكان.

هؤلاء الأبرياء هم ممثلو الحكومة المصرية التي تمارس أشد بطش (4) عرفته مصر في تاريخها ضد المسلمين، حيث يرزح في سجونها قرابة ستين ألف معتقل يقتل منهم كل شهر عشرات من التعذيب والتجويع والتنكيل وحيث المحاكمات العسكرية التي أصدرت حتى الآن في غضون ستين ونinetين حكماً بالإعدام .

هؤلاء الأبرياء هم ممثلو الحكومة المصرية التي ارتمت تحت أقدام (5) أمريكا وباعت لها مصر، وحولت جيشها إلى مرتزقة يحاربون دفاعاً عن مصالح أمريكا في الكويت والعراق والصومال والبوسنة ومنحthem القواعد والمطارات والتسهيلات العسكرية في الأرض والبحر والجو.

هؤلاء الأبرياء هم ممثلو الحكومة التي باعت فلسطين واعترفت⁽⁶⁾ بإسرائيل واستسلمت لها وقبلت منها سيناء منزوعة السلاح بدون سيادة وفتحت لإسرائيل سفارة في قاهرة صلاح الدين يرفرف فوقها علم إسرائيل مدنساً سماء مصر ومتحدياً ماذنها.

هؤلاء الأبرياء هم ممثلو الحكومة المصرية التي تعمل وكيلًا لإسرائيل⁽⁷⁾ في المنطقة للدعوة إلى الاستسلام وفتح السفارات في إسرائيل وتمهيد الأرض أمام إسرائيل لغزو المنطقة اقتصادياً وثقافياً.

وبالمناسبة فإن كل الحكومات التي تسمى نفسها عربية أو إسلامية وكل الحركات العلمانية والقومية في المنطقة قد باعت فلسطين لإسرائيل ولا تتصور أن تعود فلسطين محررة كما يدجلون أو على التحقيق كما كانوا يدجلون.

فإن كل هذه الدول والحركات تعترف بشرعية الأمم المتحدة وقراراتها وإسرائيل عضو في الأمم المتحدة يتلزم جميع الأعضاء بقرارات المنظمة التي تقر بوجود إسرائيل.

حتى منظمة التحرير يوم أن كانت تدعى الثورية كانت تطالب بوطن يضم اليهود والمسلمين والنصارى في دولة علمانية أي أنهما قد احتفظوا للملايين من اليهود المهاجرين بقوة السلاح بحقهم في أرض فلسطين وحكومتها . هذه كانت ادعاءاتهم يوم أن كانوا في قمة التشدد أما الآن وهم في حضيض الاستسلام فلم يبقوا على شئ.

وهذه المسألة الهامة : أردت أن أنبه القارئ الكريم إليها لأنها من الفروق العملية بين العلمانيين من الشيوعيين والناصريين والبعثيين . والقوميين وأشباهم وبين المسلمين

كلهم باعوا فلسطين فقط اختلفوا على ثمن البيع : هل هو السلام أم بلدية ياسر عرفات أم حدود 1967 .. الخ . أما عودة فلسطين للأمة المسلمة فقد فرطوا فيها منذ رضاهم باتفاقيات الهدنة عام 1949م، ومنذ رضاهم بشرعية الأمم المتحدة

لم يبق لفلسطين إلا المسلمون، لأنهم لا يستطيعون التفريط في أصول إنكارها يعد إنكاراً لأمور معلومة من الدين بالضرورة يكفر من ينكرها . فالتفريط بفلسطين يقر بشرعية اغتصاب الكفار لأرض المسلمين ويقر بإسقاط الجهاد ضد الكفار المستولين على ديار المسلمين .

فهذه من المسائل الهامة التي فرط فيها العلمانيون، وليس هذا بمستغرب فإنهم لما فرطوا في دينهم هان عليهم التفريط في أرضهم وأعراضهم وحرماتهم وحقوق أمتهم

عليه ما لجرح بميت إيلام من يهن يسهل الهوان

فانتبهوا أيها الاخوة المسلمين لهذا الفارق الهام بين المسلمين والعلمانيين وشنعوا عليهم به وافضحوا عوراتهم بنشره .

وهؤلاء الأبرياء هم ممثلو الذين يدعمون حكومات العمالقة في الجزيرة⁽⁸⁾ والخليج التي تسرق ثروات المسلمين وتسلّمها لأمريكا وإسرائيل، وتنفق على جيوش أمريكا وحلفائها من أموال المسلمين حماية لمصالح أمريكا والغرب .

وهوؤاء الأبراء هم ممثلو الذين يدعمون الحرب ضد المسلمين في (9) الجزائر وتونس وليبيا ويدعمون الحكومة الشيوعية البائدة في اليمن . والحكومة النصرانية في إريتريا إلى آخر فصائحهم التي لا تنتهي .

وهوؤاء الأبراء هم ممثلو الحكومة التي تنشر الفسق والعهر في (10) الإعلام الرسمي بقيادة القواد برتبة وزير (صفوت الشريف) باسم الفن . والثقافة .

د - وهذه الأوصاف وإن كان يشترك فيها هوؤاء (الأبراء) مع كل أعوان الحكومة الذين يدعمنها في حربها ضد الإسلام والمسلمين بالقول والفعل والرأي من الجيش والشرطة والقضاة وأعضاء النيابة وعلماء السوء والإعلاميين.

إلا أن العاملين في وزارة الخارجية المصرية لهم دور متميز يضطلعون به ; فمن الناحية القانونية يمثل السفير رئيس الدولة وتمثل السفارة دولتها : ومن الناحية العملية :

فهم الذين ينفذون سياسة الحكومة الخارجية المعادية للإسلام والتي (1) أشرنا إلى أوضح معالمها (العمالة لأمريكا والاستسلام لإسرائيل ، تصييع فلسطين ، معاداة المسلمين في قضاياهم في كشمير والبوسنة والصومال ، ومساندة الحكومات المحاربة للمسلمين والموالية للغرب) . والداعمة له بشروط المسلمين .. الخ) .

وهم أيضاً الذين يقومون بالمطاردة الأمنية للمجاهدين بالاتفاقات (2) الأمنية ومؤامرات الاختطاف والاعتقال كما حدث لآخر (طلعت فؤاد قاسم) في (كرواتيا) .

وهم أيضاً الجواسيس الذين يبذلون الأموال ويمارسون كافة وسائل (3) الابتزاز وأعمال السفاله والانحطاط والعهر لتجنيد العملاء وجمع المعلومات وتوجيه الضربات للمجاهدين .

وقد ضبطت (جماعة الجهاد) أكثر من قضية في هذا المضمار مما هو معلوم للكافحة . منها على سبيل المثال قضية مشهورة كان يمارس فيها أعضاء السفارة بأنفسهم اللواط مع عمالئهم ويدربونهم على الدعاية لاصطياد العملاء وجمع المعلومات . وقد وفق الله جماعة الجهاد أن تمسكت بإقامة الحدود الشرعية في تلك القضية رغم ضغط الخائفين والمترددin . وزوّدت الجماعة ملف القضية للعبرة والعلة . وذكرت الجماعة أن ملف القضية لا يزال مفتوحاً لم يغلق حتى يتم القصاص من كل المجرمين فيها من أعضاء السلك الدبلوماسي المنحط . والجماعة بحول الله وفضله وقوته تقرر أن عملية إسلام آباد ورقة جديدة تصاف لملف القضية الذي لا يزال مفتوحاً .

هـ- زيادة على ذلك فإن العاملين في سفارة مصر في باكستان تفوقوا على زملائهم في الخارجية المصرية بدور أكثر تميزاً

فهم الذين اضطلعوا بدور التحرير ضد المجاهدين العرب في (1) .أفغانستان

والضغط الأمريكي السعودي وقصة المجاهدين العرب في أفغانستان قصة لم تكتب بعد ملخصها: أن السعودية قدمت التسهيلات للمجاهدين العرب ليساندوا الأفغان ضد الغزو الشيوعي ظناً منهم أن هذا الدور سيشغل الشباب المجاهد عن معركته الحقيقة في قلب العالم الإسلامي ضد أمريكا

وإسرائيل وعملائها من حكام البلاد العربية، وطنًا منهم أن هذا الدور سيخدع الشباب المجاهد بالدلل السعودي باسم الإسلام.

ولكن الشباب العربي المجاهد الذي شارك في دحر الغزو الشيوعي عن أفغانستان والدفاع عن مسلمي باكستان كان واعيًا وأعمق فهـماً لحقائق الصراع بين الكفر والإسلام . فقد قرر اتخاذ أفغانستان قاعدة لجهاده ضد أعداء الأمة، ومدرسة لنشر عقائد الإسلام النقية، وفضح شبـهـات عملاء اليهود والأمـريـكـان والغرب في السعودية والخليج ومصر والجزائر وتونس وفلسطـين.

وهـناـ أـدرـكـ الغـربـ وـعـملـاؤـهـ أـنـ مـخـطـطـهـمـ قدـ فـشـلـ وأنـ مـكـرـهـمـ قدـ اـرـتـدـ إـلـىـ نـحـورـهـمـ فـكـانـ لـابـدـ مـنـ طـرـدـ العـرـبـ مـنـ أـفـغـانـسـتـانـ وـبـاـكـسـتـانـ ظـنـاـ مـنـهـمـ أـنـ ذـلـكـ سـيـطـفـيـ شـعـلـةـ الجـهـادـ فـيـ الـعـالـمـ الـعـرـبـيـ.

وـبـدـأـتـ المـؤـامـرـةـ وـقـدـ تـحـالـفـتـ فـيـهاـ الـحـكـومـاتـ الـعـرـبـيـةـ وـعـلـىـ رـأـسـهـاـ السـعـودـيـةـ وـمـصـرـ وـالـجـزـائـرـ وـتـوـنـسـ مـعـ أـمـرـيـكاـ وـحـكـومـةـ الـبـاـكـسـتـانـ الـعـلـمـانـيـةـ الـجـاحـدـةـ وـالـنـاكـرـةـ لـفـضـلـ مـجـاهـدـيـ الـعـرـبـ عـلـيـهـاـ .ـ إـلـىـ أـخـرـ الـقصـةـ الـتـيـ لـاـ تـزالـ تـدـورـ فـصـولـهـاـ حـتـىـ الـآنـ.

وـالـذـيـ يـهـمـنـاـ التـأـكـيدـ عـلـيـهـ هـنـاـ هـوـ أـنـ مـؤـامـرـةـ مـطـارـدـةـ الـمـجـاهـدـيـنـ الـعـرـبـ مـنـ باـكـسـتـانـ لـدـوـلـهـمـ تـمـتـ بـتـحـالـفـ قـوـىـ الـكـفـرـ وـالـشـرـ ضـدـ الـمـجـاهـدـيـنـ مـنـ كـلـ بـلـادـ الـعـرـبـ مـاـ يـؤـكـدـ طـبـيـعـةـ تـحـالـفـ قـوـىـ الـكـفـرـ -ـ فـيـ مـعـرـكـتـنـاـ الـيـوـمـ -ـ ضـدـ كـلـ الـمـجـاهـدـيـنـ وـيـؤـكـدـ الـحـقـيـقـةـ الـقـرـآـنـيـةـ الـكـرـيمـةـ (ـ وـقـاتـلـوـاـ الـمـشـرـكـيـنـ كـافـةـ كـمـاـ يـقـاتـلـوـنـكـمـ كـافـةـ)

وـمـنـ الـمـؤـسـفـ وـالـمحـزـيـ أـنـ هـذـهـ مـؤـامـرـةـ تـمـتـ تـحـتـ سـمعـ وـبـصـرـ الـأـحزـابـ الـأـفـغـانـيـةـ وـالـحـكـومـةـ الـإـيرـانـيـةـ دـوـنـ أـنـ يـسـمـعـ لـهـمـ فـيـهـاـ صـوتـ بـلـ قـدـ شـارـكـتـ بـعـضـ الـأـحزـابـ الـأـفـغـانـيـةـ فـيـ الـمـؤـامـرـةـ بـالـفـعـلـ.

وـهـكـذـاـ تـنـكـرـتـ باـكـسـتـانـ وـأـحـزـابـ أـفـغـانـسـتـانـ لـتـضـحـيـاتـ مـجـاهـدـيـ الـعـرـبـ الـذـينـ لـاـ تـزالـ مـقـبـرـةـ (ـ طـورـخـمـ)ـ عـلـىـ نـقـطـةـ الـحـدـودـ الـفـاـصـلـةـ بـيـنـ باـكـسـتـانـ وـأـفـغـانـسـتـانـ -ـ تـضـمـ قـرـابـةـ مـائـةـ شـهـيدـ وـالـلـهـ حـسـيـبـهـمـ -ـ نـاهـيـكـ عـنـ الـمـئـاتـ الـآـخـرـينـ الـذـينـ تـنـاثـرـتـ أـشـلـاوـهـمـ عـلـىـ أـرـضـ أـفـغـانـسـتـانـ وـفـوـقـ جـبـالـهـاـ الـوـعـرـةـ .ـ وـكـأـنـ هـذـهـ الـمـقـبـرـةـ بـمـوـقـعـهـاـ هـذـاـ عـلـىـ الـحـدـودـ بـيـنـ أـفـغـانـسـتـانـ وـبـاـكـسـتـانـ تـقـفـ شـاهـدـةـ عـلـىـ الـجـحـودـ وـالـنـكـرـانـ فـيـ حـقـ الـذـينـ شـارـكـواـ فـيـ فـتـحـ أـفـغـانـسـتـانـ .ـ وـالـدـفـاعـ عـنـ حـدـودـ باـكـسـتـانـ

وـتـمـيـزـتـ أـيـضـاـ السـفـارـةـ الـمـصـرـيـةـ فـيـ باـكـسـتـانـ بـدـورـ مـتـمـيـزـ فـيـ التـجـسـسـ (ـ 2ـ)ـ عـلـىـ الـمـجـاهـدـيـنـ الـعـرـبـ فـيـ باـكـسـتـانـ وـاـحـتوـتـ شـبـكـةـ وـاسـعـةـ مـنـ الـجـوـاسـيـسـ وـالـعـلـمـاءـ الـذـينـ نـعـرـفـهـمـ وـلـمـ يـحـنـ بـعـدـ أـوـانـ سـرـدـ قـصـصـهـمـ وـلـعـلـهـ أـنـ يـكـونـ قـرـيبـاـ إـنـ شـاءـ اللـهـ .ـ

هـؤـلـاءـ يـاـ إـخـوـانـيـ هـمـ (ـ أـبـرـيـاءـ)ـ الـحـكـومـةـ الـمـصـرـيـةـ فـيـ سـفـارـةـ إـسـلامـ آيـادـ،ـ وـفـيـ غـيرـهـاـ مـنـ السـفـاراتـ،ـ وـفـيـ وزـارـةـ الـخـارـجـيـةـ،ـ وـفـيـ غـيرـهـاـ مـنـ أـجـهـزـةـ الـحـكـومـةـ الـمـحـارـبـةـ لـلـإـسـلامـ بـالـقـوـلـ وـالـفـعـلـ وـالـرـأـيـ .ـ وـهـيـ صـورـةـ تـتـكـرـرـ فـيـ كـلـ الـحـكـومـاتـ الـطـاغـوتـيـةـ الـمـتـسـلـطـةـ عـلـىـ أـمـتـنـاـ الـمـسـلـمـةـ .ـ

وـمـنـ الـقـيـمـ الـفـاسـدـةـ أـيـضـاـ وـالـتـيـ نـسـفـهـاـ الـانـفـجـارـ مـعـهـ :ـ تـلـكـ الـمـقـولـةـ (ـ 3ـ)ـ الـمـتـهـافـتـةـ الـتـيـ رـدـدـهـاـ الـإـلـعـامـ الـمـصـرـيـ الـمـرـتـبـكـ مـنـ زـلـالـ الـحـادـثـ .ـ وـمـلـخـصـهـ :

كيف يقتل المصري أبناء وطنه ؟!! وهذه المقوله ساقطة في حساب : الإسلام ودالة على تناقضهم وتباطئهم

فأما في حساب الإسلام : فإن مناط الموالاة والمعاداة ; هو الدين (أ) وليس العصبية أو القومية أو غيرها من الروابط الأرضية. يقول المولى سبحانه وتعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وأبناءكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان ومن يتولهم منكم فأولئك هم الطالمون . قل إن كان آباءكم وأبناءكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كсадها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجihad في سبيله فتربيصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدى القوم الفاسقين)

ويقول عز من قائل : (لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ويدخلهم جنات تحري من تحتها الانهار خالدين فيها رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله، ألا إن حزب الله هم المفلحون)

ويقول سبحانه وتعالى (قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا بربنا منكم ومما تعبدون من دون الله كفربنا بكم وبـذا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده لا قول إبراهيم لأبيه لاستغافر لك وما أملك لك من الله من شئ رينا عليك توكلنا وإليك أنتا وإليك المصير)

ويقول الله سبحانه وتعالى (يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم وإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا فإن الله غفور رحيم)

ب) بل في حساب الإسلام وأصول شريعته يقدم قتال هؤلاء الحكام (المرتدین على غيرهم من الكفار الأصلیین لثلاثة أسباب الأول : أنه قتال دفع متعين وهو مقدم على قتال الطلب لأن هؤلاء الحكام المرتدین عدو تسلط على بلاد المسلمين قال ابن تیمیة : (أما قتال الدفع، فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين، فواجب إجماعاً ، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شئ أوجب بعد الإيمان من دفعه) (الاختیارات الفقهیة ص- 309).

الثاني: أن المرتد أغلط جرمًا من الكافر الأصلي. قال ابن تیمیة (وكفر الردة أغلط بالإجماع من الكافر الأصلي) (الفتاوى 28/478) وقال أيضًا: (وقد استقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلي) (الفتاوى 28/524) وقال أيضًا: (والصدقى رضي الله عنه وسائر الصحابة بدؤوا بجهاد المرتدین قبل جهاد الكفار من أهل الكتاب، فإن جهاد هؤلاء حفظ لما فتح من بلاد المسلمين وأن يدخل فيه من أراد الخروج عنه. وجهاد من لم يقاتلنا من المشركين وأهل الكتاب من زيادة وإظهار الدين. وحفظ رأس المال مقدم على الربح) (الفتاوى 158/35-159).

الثالث : لأنهم العدو الأقرب . قال ابن قدامة مسألة (ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو) : والأصل في هذا قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار) التوبة. ولأن الأقرب أكثر ضرراً، وفي

قتاله دفع ضرره عن المقابل له وعمن وراءه، والاشتغال بالبعيد عنه يمكنه من انتهاز الفرصة في المسلمين لاشتعالهم عنه - إلى أن قال - إذا ثبت هذا فإن كان له عذر في البداية بالأبعد لكونه أخوف أو المصلحة في البداية به لقربه وإمكان الفرصة منه، أو لكون الأقرب مهادنًا أو يمنع من قتاله مانع فلا بأس بالبداية بالأبعد لكونه موضع حاجة) أ. هـ (المغني والشرح الكبير ج 10 ص 372 - 373)

ج - أما دلالة هذا القول على تناقض الإعلام المصري : فلأن الذين تقتلهم الحكومة المصرية وتعلقهم على المشانق بأحكام محاكمها العسكرية وتسلخ جلودهم وتنتهك أعراضهم وتقتلهم تحت الضرب والتعذيب من المصريين وليسوا من المريخ !! يفعل بهم كل هذا إرضاء لأعداء الأمة من الأمريكان !! واليهود !!

من المعاني الكاذبة التي نسفتها هذه العملية فيما نسفت ما ترددده (3) وزارة الداخلية وأركان النظام المصري أن الإرهاب (وهو تسمية الجهاد ضد الكفر عندهم) قد تم القضاء عليه وأن السبيل الوحيد للتعامل مع المسلمين هو القمع والقتل والبطش :

أ - فأما قولهم إن الجهاد ضدتهم قد توقف فلعل هذه العملية أبلغ رد على هذه الفرية التي يطمئنون بها أنفسهم وأسيادهم في واشنطن وتل أبيب، وهم بهذا يتناسون أنهم بغير القمع والبطش، وقطعان الأمن الجرار، والميزانيات الطائلة التي تنفق لتدعمهم أنفسهم والتي تصلكم تحت مسمى المعونات والمساعدات والقروض، لو لا ذلك لما بقيت رؤوسهم على أنفاسهم لحظة واحدة .

ب - وأما قولهم إن المجاهدين قد فشلوا في الداخل فخرجوا للخارج فاعتذار مصححه. إن المجاهدين لا ينتظرون منكم تصريحًا بمكان العمل وهم ينتقدون الأهداف التي تنكي فيكم وتظهر ضعفكם

والمجاهدون بفضل الله - مستعينين بقوة الله وقدرته - يعملون في الداخل والخارج ولعل العملية الأخيرة - التي ضبطت في داخل مصر في أعقاب عملية السفارية مباشرة - تدل على أن المجاهدين موجودون في الداخل بعون الله وقدرته . وتلك العملية لم تكن موجهة ضد (خان الخليلي) كما ذكرت خرافات الداخلية ولكنها كانت موجهة ضد أعداء الأمة المسلمة (اليهود)

والحمد لله القائل في محكم كتابه (إن تكونوا تألمون فإنهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون) .

ج - وأما وفهم القائل بأن الأسلوب الوحيد للتعامل مع المجاهدين هو القتل والتعذيب والخطف، فلعل تلك العملية المباركة قد أثبتت لهم أن المجاهدين لا يتزدرون فيأخذ ثارهم والنكال بعدوهم حتى وإن طال الزمن، وأثبتت لحسني مبارك وأعوانه أن المجاهدين ليسوا خرافاً تساق للذبح وأنهم لا ينسون ثأر دينهم وثار إخوانهم . وقد يدعا قال عنترة :

فإذا ظلمت فإن ظلمي باسل من مذاقته كطعم العقم

كانت هذه بعض المعاني التي نسفها أخواننا الكريمان مع السفارية المصرية في إسلام آباد، هذان الآخان الكريمان اللذان يمثلان جيلًا من المجاهدين قرر أن يضحى بنفسه وماليه في سبيل الله، لأن هذا هو طريق انتصار الإسلام طريق الشهادة والحرص على الموت وهو السلاح الذي لا يملكه الطواغيت وأعوانهم الذين يعبدون راتبهم من دون الله .

ذلك الجيل الذي كفر بوهن الإخوان وضعفهم وتنازلهم عن عقائدهم لإرضاء الحكام دون جدوى . أولئك الحكام الذين لا يرضون إلا أن يتبعهم المحكومون على ضلالهم وكفرهم . كما قال تعالى (ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم)

ذلك الجيل الذي آلى على نفسه أن يرسم الطريق لمن بعده حتى وإن كان نصبيه أن يلقى الله على الحق غير مفرط ولا متعدد قبل أن يدرك النصر ذلك الجيل الذي يقدم كل شئ قربة إلى الله في الوقت الذي تساقط فيه الأسماء الرنانة عن الطريق في متأهات الدنيا وفتنه مغلفة قعودها بالفتاوی والتبیرات المکشوفة

ذلك الجيل الذي اعتز بالله واستعن به وأيقن أن عدوه لابد وأن يسقط لأن هذه هي سنة الله مع أعدائه

ولا يزال الذين كفروا تصيبهم بما صنعوا قارعة أو تحل قريبا) من دارهم حتى يأتي وعد الله إن الله لا يخلف الميعاد

ولا يسعني في ختام هذه الكلمات إلا أن أتوجه بالدعاء إلى الله سبحانه أن يتغمد هذين الأخرين الكريمين برحمته وأن يجزيهمما عننا خير الجزاء فقد تعلمنا منهمما ما لا تعلمه آلاف الكتب والمواعظ

ونسأل الله سبحانه أن يثبتنا على طريق الجهاد حتى يتوفانا وهو راض عنا غير مبدلین ولا متخاذلین

وأن يجعل مصارع هؤلاء العملاء على أيدينا وأيدي إخواننا وأن يرיהם منا ما يحذرون وينزل عليهم بأسنه الذي لا يرد عن القوم المجرمين

. وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

القسم الثاني : الأسس الشرعية
لمثل هذه الأعمال

عامة ونعرض فيه
لمسألتين :

المقالة الأولى : العمليات
الاستشهادية من المنظور
الشرعى

المقالة الثانية : حكم رمي الكفار
إذا اختلط بهم
مسلمون أو من لا يجوز
قتله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْمَسَأَةُ الْأُولَى: الْعَمَلِيَّاتُ الْإِسْتِشَاهَادِيَّةُ مِنَ الْمَنْظُورِ الشَّرْعِيِّ

تناول في هذا الموجز عرضاً لأهم الأدلة على جواز العمليات الاستشهادية : ونفصّل هذا العرض كالتالي :

1. جواز إتلاف النفس لمصلحة إظهار الدين .
2. إجماع العلماء على جواز ت quam المهالك في الجهاد .
3. جواز حمل الواحد على العدد الكبير في الجهاد .
4. خروج من قتل نفسه لمصلحة الدين عن النهي الوارد في قوله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم إنك كان بكم رحيم) .
5. خروج من عرض نفسه للقتل في سبيل الله عن النهي في قوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) .
6. فضل الصبر - لمن أيقن بالأسر - والقتال حتى الموت ورفض الاستئثار .
7. فضل الصبر على القتل وعدم النطق بالكفر .
8. فضل الصبر على القتل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
9. جواز إتلاف النفس للمصلحة العامة .
10. جواز قتل النفس لعدم إفشاء الأسرار تحت التعذيب .

جواز إتلاف النفس لمصلحة إظهار الدين 11 :

أ - قصة الغلام والملك :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (روى مسلم في صحيحه عن قصة أصحاب الأخدود وفيها: (أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل ﷺ النبي مصلحة ظهور الدين) ; ولهذا جوز الأئمة الأربع أن ينغمض المسلم في صف الكفار، وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه : إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين . وقد بسطنا القول في هذه المسألة في موضع آخر فإذا كان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يقتل به لأجل مصلحة الجهاد، مع أن قتله نفسه أعظم من قتله لغيره : كان ما يفضي إلى قتل غيره لأجل مصلحة الدين التي لا تحصل إلا بذلك، ودفع ضرر العدو المفسد للدين والدنيا الذي لا يندفع إلا بذلك أولى .

وإذا كانت السنة والإجماع متفقين على أن الصائل المسلم إذا لم يندفع صوله إلا بالقتل قتل، وإن كان المال الذي يأخذه قيراطاً من دينار) (مجموع الفتاوى لابن تيمية / ج 28 / ص 540)

ويستفاد من هذه الحادثة عدة أمور :

الأول: أن الغلام قتل نفسه بأمره وإرادته بعد أن فشل الملك في قتله مرتين فأخبره الغلام عن الطريقة التي يقتله بها . كما جاء في صحيح مسلم في حديث الغلام : فقال للملك (أي الغلام) : إنك لست بقاتلني حتى تفعل ما أمرك به . قال : وما هو؟ قال : تجمع الناس في صعيد واحد، وتصلبني على جذع، ثم خذ سهماً من كنانتي، ثم ضع السهم في كيد القوس، ثم قل : باسم الله رب الغلام، ثم أرمي، فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني . فجمع الناس في صعيد واحد، وصلبه على جذع، ثم أخذ سهماً من كنانته، ثم وضع السهم في كيد القوس ثم قال : باسم الله رب الغلام؛ ثم رماه فوق السهم في صدعه، فوضع (يده في صدعه، في موضع السهم، فمات؛ فقال الناس : أمنا برب الغلام

الثاني : أن هذا القتل جاء من أجل نصرة الدعوة وإقامة الحجة على الناس ليدخلوا في دين الله سبحانه وتعالى فكان هذا القتل انتصاراً للدعوة . وهو غرض شرعي محمود من أجل نصرة الدين أوسع من إحداث النكارة في صفوف الأعداء في الحرب.

الثالث : أن هذه الحادثة ذكرها القرآن على سبيل المدح وتشييد المؤمنين في (سورة البروج) وذكر فيها أيضاً كيف اختار المؤمنون القتل على الكفر . قال القرطبي رحمه الله في تفسير سورة البروج مسألة - قال علماؤنا : أعلم الله عز وجل المؤمنين من هذه الأمة في) هذه الآية، ما كان يلقاه من وحد قبلهم من الشدائـد، يؤنسهم بذلك، وذكر قصة الغلام ليصبروا على ما يلاقون من الأذى والآلام، اللهم النبي والمشقات التي كانوا عليها، ليتأسوا بمثل هذا الغلام، في صبره وتصلبه في الحق وتمسكه به، وبذلك نفسه في حق إظهار دعوته، ودخول الناس في الدين مع صغر سنـه وعظم صبرـه، وكذلك الراهب صبر على التمسك بالحق حتى نشر بالمنشار، وكذلك كثير من الناس لما آمنوا بالله تعالى ورسخ الإيمان في قلوبـهم، صبروا على الـطرح في النار ولم يرجعوا في دينـهم، (ابن العربي) : وهذا منسوخ عندنا، حسب ما تقدم بيانـه في سورة (النحل) قلت: ليس بمنسوخ عندنا، وأن الصبر على ذلك لمن قويت نفسه وصلـب دينـه أولـى، قال الله تعالى مخبرـاً عن لقمان: (يا بـني أقم الصلاة وأمر بالـمعروف وـانه عنـ المنـكر واصـبر علىـ ما أصـابـك إنـ ذـلكـ منـ عـزمـ الأمـورـ) قال : (إنـ منـ أـعـظـمـ الجـهـادـ) وروـيـ عنـ أبيـ سـعـيدـ الـخـدـريـ أنـ النـبـيـ كلمةـ عـدـلـ عـنـ سـلـطـانـ جـائـرـ) خـرـجـهـ التـرمـذـيـ وـقـالـ: حـدـيـثـ حـسـنـ غـرـيبـ، قـالـتـ: كـنـتـ وـرـوـيـ اـبـنـ سـنـجـرـ (مـحـمـدـ بـنـ سـنـجـرـ) عـنـ أـمـيـمـةـ مـوـلـاـةـ النـبـيـ فـأـتـاهـ رـجـلـ، قـالـ أـوـصـنـيـ: فـقـالـ: (لـاـ تـشـرـكـ بـالـلـهـ شـيـئـاـ وـإـنـ أـوـضـئـ النـبـيـ قـطـعـتـ أـوـ حـرـقـتـ بـالـنـارـ....) الـحـدـيـثـ: قـالـ عـلـمـاؤـنـاـ: وـلـقـدـ اـمـتـحـنـ كـثـيرـ مـنـ بـالـقـتـلـ وـالـصـلـبـ وـالـتـعـذـيـبـ الشـدـيدـ، فـصـبـرـوـاـ وـلـمـ يـلـتـفـتـوـ إـلـىـ أـصـحـابـ النـبـيـ شـئـ مـنـ ذـلـكـ: وـيـكـفـيـكـ قـصـةـ (عـاصـمـ) (وـخـبـيـبـ) وـأـصـحـابـهـماـ وـمـاـ لـقـواـ مـنـ الـحـرـوبـ وـالـمـحـنـ وـالـقـتـلـ وـالـأـسـرـ وـالـحـرـقـ، وـغـيـرـ ذـلـكـ، وـقـدـ مـضـيـ فـيـ (النـحـلـ) أـنـ هـذـاـ إـجـمـاعـ مـمـنـ قـوـيـ فـيـ ذـلـكـ فـتـأـمـلـهـ هـنـاكـ) (تـفـسـيرـ الـنـحـلـ) أـنـ هـذـاـ إـجـمـاعـ مـمـنـ قـوـيـ فـيـ ذـلـكـ فـتـأـمـلـهـ هـنـاكـ طـبـعـةـ مـكـتبـةـ الـمـعـارـفـ بـدمـشـقـ) القرطبي جـ 19 صـ 293

فـأـمـرـ الغـلامـ لـلـمـلـكـ أـنـ يـقـتـلـ لـأـنـ يـكـنـ أـنـ يـكـنـ ظـلـمـاـ وـعـدـوـانـاـ كـمـ سـيـأـتـيـ فـيـ الإـجـمـاعـ الـذـيـ حـكـاهـ اـبـنـ حـجـرـ رـحـمـهـ اللـهـ، وـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـنـ إـلـقاءـ لـلـنـفـسـ فـيـ التـهـلـكـةـ كـمـ سـيـأـتـيـ فـيـمـاـ روـيـ عنـ أـبـيـ أـيـوبـ الـأـنـصـارـيـ وـعـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ فـيـ تـفـسـيرـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (وـلـاـ تـلـقـواـ بـأـيـديـكـمـ إـلـىـ التـهـلـكـةـ)

الأـمـرـ الرـابـعـ : أـنـ الـمـؤـمـنـينـ الـذـينـ آـمـنـواـ بـالـغـلامـ آـثـرـواـ الـقـتـلـ بـإـرـادـتـهـمـ عـلـيـ الـكـفـرـ إـظـهـارـاـ لـلـدـيـنـ كـمـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ المـذـكـورـ فـأـمـرـ (أـيـ الـمـلـكـ) بـالـأـخـدـودـ فـيـ أـفـوـاهـ السـكـكـ، فـخـدـتـ، وـأـضـرـمـ الـنـيـرانـ، وـقـالـ: مـنـ لـمـ يـرـجـعـ عـنـ دـيـنـهـ فـاحـمـوـهـ فـيـهـاـ - أـوـ قـيـلـ لـهـ اـقـتـحـمـ- فـفـعـلـوـاـ ; حـتـىـ جـاءـتـ اـمـرـأـ وـمـعـهـ صـبـيـ لـهـ، فـتـقـاعـسـتـ أـنـ تـقـعـ فـيـهـاـ، فـقـالـ لـهـ الـغـلامـ: (يـاـ أـمـةـ اـصـبـرـيـ فـإـنـكـ عـلـىـ الـحـقـ) فـدـخـولـهـ النـارـ بـأـنـفـسـهـمـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـنـ ظـلـمـاـ وـعـدـوـانـاـ، وـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـنـ إـلـقاءـ لـلـنـفـسـ فـيـ التـهـلـكـةـ . بـلـ إـنـ هـذـاـ الـفـعـلـ يـحـبـهـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـيـمـدـحـهـ وـيـتـرـبـ عـلـيـهـ مـنـ الـمـصـالـحـ وـالـحـكـمـ مـاـ لـاـ يـعـلـمـهـ إـلـاـ اللـهـ .

الأمر الخامس: أن هذا الحديث من قوة دلالته على المسألة (إتلاف المؤمن لنفسه من أجل مصلحة الدين) استدل به شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - على صورة أخرى من صور إتلاف النفس لمصلحة الدين - روى مسلم في) : وهي الانغماس في صف الكفار - فقال رحمه الله قصة أصحاب الأخدود وفيها : (أن الغلام أمر بقتل ـ صحيحه عن النبي نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين) ; ولهذا جوز الأئمة الأربع أن ينغمس المسلم في صف الكفار، وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه ; إذا كان في واستدل به الشيخ محمد بن إبراهيم - مفتى (ذلك مصلحة للمسلمين السعودية السابق - على صورة أخرى من صور إتلاف النفس لمصلحة الدين وهي قتل الأسير لنفسه حتى لا يبوح بأسرار المسلمين . فكأن هذا الحديث صادر أصلًا في المسألة تقاس عليه صورها المختلفة

لذا فلا يجوز أن يعترض على قصة الغلام بأنها من شرع من قبلنا الذي لا يحتاج به . فقد احتاج بها الأئمة مثل ابن تيمية رحمه الله - كما أوردنا - والشيخ محمد بن إبراهيم مفتى السعودية السابق كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - في مسألة جواز قتل النفس لمنع إفشاء الأسرار تحت التعذيب.

الأمر السادس: أن هذا هو طريق الدعاة وأتباع الرسل ; الصبر على الأذى حتى الموت نصرا للدعوة ومجاهرة بالحق في وجه الملوك فسبيل أتباع الرسل إن كانوا مستضعفين الصدع بالحق في وجه الطواغيت ومنابذتهم ومعاداتهم حتى وإن قتلوا كما في قصة سحرة فرعون (قالوا لن نؤثرك على ما جاءنا من البيانات والذي فطرنا فاقض ما أنت قاض إنما تقضي هذه الحياة الدنيا . إنما آمنا بربنا ليغفر لنا خطايانا وما أكرهتنا عليه من السحر والله خير وأبقى) وكما في قصة أحمد بن حنبل رحمه الله في محنته التي شاء الله أن يحفظ الله سبحانه بها السنة . وقد قرر القرآن الكريم هذه الحقيقة في قوله تعالى (وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون)

وسبيهم إن مكن الله لهم في الأرض الجهاد ضد دول الكفر (الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة واتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور)

أما أدعياء العلم في هذا الزمان فيمهدون الأرض للطواغيت بفتواهم المقددة عن الجهاد، وإذا قام أتباع الرسل بمعاداة الطواغيت والعمل على خلعهم طاعة لأمر ربهم ونصرةً لشريعته قام في وجههم هؤلاء الأدعياء يشنعون عليهم ويحرضون الطواغيت علي قتلهم

كما أن من تمكن في الأرض من هؤلاء الطواغيت - الذين يتمسح بعضهم بالإسلام - وعلمائهم المنافقين كانت سيرته موالة أعداء الإسلام والخضوع لهم (كحال حكام العرب في الجزائر ومصر وتونس والجزيرة وإمارات الخليج) وما كانت سيرتهم أبداً جهادهم كما كان حال الصحابة

فيهذا يتضح لك أيها الموحد أن حال أتباع الرسل نصرة الدين بالكتاب والحديد (لقد أرسلنا رسالنا بالبيانات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأسٍ شديدٍ ومنافع للناس ولعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز) فإن كانوا مستضعفين

جاهدوا الطواغيت بيدهم ولسانهم وإن كانوا ممكين جاهدوا دول الكفر
نشرًا لدعوة التوحيد.

وبهذا يتضح لك الفرق بين أتباع الرسول الموحدين وبين المنتفعين من
أدعية التوحيد الذين يشترون به ثمناً قليلاً خدمة لحكامنا المرتدين وكلاء
أعداء المسلمين من المستكبرين . (**إذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا**
الكتاب لتبينه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم
واشتروا به ثمناً قليلاً فبئس ما يشترون)

ب - ومما يقوى هذا المعنى وهو (جواز إتلاف النفس من أجل إظهار
الدين) ما حكاه الحافظ ابن كثير رحمه الله في كيفية أخذ العدو عكا من
يدي السلطان :

لما كان شهر جمادى الأولى اشتد حصار الفرنج - لعنهم الله لمدينة- عكا،)
وتمالؤا عليها من كل فج عميق، وقدم عليهم ملك الإنكليز في جم غفير،
وجمع كثير، في خمسة وعشرين قطعة مشحونة بالمقاتلة وابتلي أهل
النفر منهم ببلاء لا يشبه ما قبله، فعند ذلك حرقت الكؤوسات في البلد،
وكانت علامة ما بينهم وبين السلطان، فحرك السلطان كؤساته فاقترب من البلد وتحول
إلى قريب منه، ليشغلهم عن البلد، وقد أحاطوا به من كل جانب، ونصبوا عليه سبعة منجذبات، وهي تضرب في
البلد ليلاً ونهاراً ، ولا سيما على برج عين البير، حتى أثرت به أثراً بينا
وشرعوا في ردم الخندق بما أمكنهم من دواب ميته ومن قتل منهم ومن
مات أيضاً ردموا به . وكان أهل البلد يلقون ما ألقوه فيه إلى البحر وتلقى
ملك الإنكليز بطشة عظيمة للمسلمين قد أقبلت من بيروت مشحونة بالأمعنة
والأسلحة فأخذها، وكان واقفاً في البحر في أربعين مرکباً لا يترك شيئاً يصل إلى البلد بالكلية وكان بالبطشة ستمائة
من المقاتلين الصناديد الأبطال فهلكوا عن آخرهم رحمهم الله . فإنه لما أحيط بهم وتحققو إما الغرق أو القتل خرقو
جوانبها كلها فغرقت ولم يقدر الفرنج على أخذ شيء منها لا من الميرة ولا من
الأسلحة . وحزن المسلمون على هذا المصاص حزناً عظيماً ، فإننا لله وإنما
البداية والنهاية للحافظ ابن كثير 12 / 342 / 343) (إليه راجعون . اهـ
(مكتبة المعارف - بيروت).

فانظر رحمك الله أيها المجاهد الموحد إلى الحافظ ابن كثير رحمه الله
كيف صوب فعلهم وترحم عليهم . وأنظر إلى هؤلاء الأبطال الصناديد - كما
وصفهم الحافظ ابن كثير رحمه الله - كيف خرقوا مرکبهم بأيديهم فقتلوا
أنفسهم من أجل مصلحتين شرعيتين عظيمتين :
الأولى : عدم القتل بأيدي الأعداء أو الوقوع في أسرهم
والثانية : حرمان الأعداء من الغنيمة .

ج - ومن الأمثلة الرائعة التي تذكر في هذا المقام ما قام به الأخ البطل
الشهيد - كما نحسبه - إبراهيم سلامة رحمه الله بعد معركة الجمالية
الشهيرة في 23 أكتوبر 1981م . التي فرت فيها كتيبة مكافحة الإرهاب من
قطعان الأمن المركزي مولية الأدبار من قنابل ونيران الأخوة الأبطال
عصام القمرى وإبراهيم سلامة - رحمهما الله - ونبيل نعيم - فك الله أسره
حيث سقطت من يد إبراهيم سلامة قنبلة يدوية متزوجة الفتيل فيما كان
منه - رحمه الله رحمة واسعة - إلا أن ألقى بنفسه عليها - حماية لأخويه - فمزقته تمزيقاً . هؤلاء
أعداء أمريكا وإسرائيل هم فرسان التوحيد المدافعون عن سنة النبي
الذين يصفهم علماء السوء بالإرهابيين ويصفهم تلاميذهم مدعو السلفية
بالمبتدعين ويصفهم الأخوان بالمجرمين المتطرفين . (ربنا افتح بيننا وبين

قونما بالحق وأنت خير الفاتحين) وحسبنا الله ونعم الوكيل . والشيء بالشيء يذكر.

اجماع العلماء على جواز ت quam المهالك في الجهاد - 2

بوب البخاري - رحمه الله - في صحيحه في كتاب الإكراه / باب من اختار حدثنا محمد بن عبد الله بن) الضرب والقتل والهوان على الكفر فقال حوشب الطائفي حدثنا عبد الوهاب، حدثنا أبوي قلابة عن أنس ثلث من كن فيه وجد حلاوة : ﴿ رضي الله عنه قال : قال رسول الله الإيمان : أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار قال ابن حجر : (قوله (باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر) تقدمت الإشارة إلى ذلك في الباب الذي قبله وأن بلاً كان ممن اختار الضرب والهوان على التلفظ بالكفر وكذلك خباب المذكور في هذا الباب ومن ذكر معه وأن والدي عمار ماتا تحت العذاب)

وقال : (ووجه أخذ الترجمة منه أنه سوى بين كراهية الكفر وكراهية دخول النار، والقتل والضرب والهوان أسهل عند المؤمن من دخول النار فيكون أسهل من الكفر إن اختار الأخذ بالشدة)

وتعقبه ابن التين بأن العلماء متفقون على اختيار القتل على الكفر، وإنما يكون حجة على من يقول أن التلفظ بالكفر أولى من الصبر على القتل، ونقل عن المهلب أن قوماً منعوا من ذلك واحتجوا بقوله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم) الآية . ولا حجة فيه لأنه قال تلو الآية المذكورة (ومن يفعل ذلك عدواً وظلاماً) فقيده بذلك، وليس من أهلك نفسه في طاعة الله ظالماً ولا معتدياً .

وقد اجمعوا على جواز ت quam المهالك في الجهاد انتهى، وهذا
(فتح الباري / ج 12 ص- 330) (يiquid في نقل ابن التين الإتفاق المذكور

جواز حمل الواحد على العدد الكبير من العدو¹²

ذكرنا من قبل صورتين وردتا في القرآن والسنة لمؤمنين يقتلون أنفسهم بإرادتهم لمصلحة إظهار الدين وهما صورة أمر الغلام للملك يقتله وتعريفه طريقة ذلك وصورة المؤمنين الذين اقتحموا الأخدود امتناعاً من التلفظ بالكفر ولم يتربدوا في ذلك حتى أن الصبي قال لأمه التي تقاعست: (يا أمّة أصيري فإنك على الحق) كما جاء في الحديث الذي رواه مسلم رحمه الله . وذكرنا صورة أخرى من التاريخ الإسلامي - ذكرها الحافظ ابن كثير رحمه الله - للمجاهدين الذين خرقوا مركبهم بأيديهم فغرقوا حتى لا يظفر العدو بهم ولا بعدهم . ونحن هنا نذكر بعض الله تعالى صوراً عدة - من السنة المطهرة وسير الصحابة رضوان الله عليهم - ل المجاهدين أقدموا على المهالك فقتلهم الأعداء . ثم نورد أقوال أهل العلم في ذلك، ثم نبين إن شاء الله ألا فرق بين هذه الصور وتلك التي ذكرناها من قبل

أ- صور من السنة المطهرة وسير الصحابة رضوان الله عليهم - ل المجاهدين أقدموا على المهالك فقتلهم الأعداء

روى مسلم في صحيحه عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري رضي(1) الله عنه قال : سمعت أبي وهو بحضرة العدو يقول : قال رسول الله فقام رجل رث الهيئة، فقال : يا أبا (إن أبواب الجنة تحت ظلال السيف يقول هذا؟ قال : نعم . فرجع إلى ﴿ موسى أنت سمعت رسول الله أصحابه فقال : أقرأ عليكم السلام ثم كسر جفن سيفه فألقاه، ثم مشي بسيفه إلى العدو، فضرب به حتى قتل) (صحيح مسلم حديث رقم 1902)

وروى مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال : (2) وأصحابه حتى سبقو المشركين إلى بدر، وجاءه انطلق رسول الله لا يقدمن أحد منكم إلى شيء حتى) : هـ المشركون، فقال رسول الله قوموا إلى جنة) : هـ فدنا المشركون، فقال رسول الله (أكون أنا دونه عرضها السموات والأرض، قال : يقول عمر بن العمام الأنباري رضي الله عنه : يا رسول الله جنة عرضها السموات والأرض؟ قال : (نعم) قال بلا (ما يحملك على قول بخ بخ؟) : هـ قال : بخ بخ فقال رسول الله والله يا رسول الله إلا رجاء أن أكون من أهلها، قال : (فإنك من أهلها) فأخرج تمرات من فرنه، فجعل يأكل منها، ثم قال : لئن أنا حبيت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة ! فرمى بما كان معه من التمر، ثم قاتلهم حتى قتل . (صحيح مسلم حديث رقم 1901)

(قصة أنس بن النصر رضي الله عنه (3) :

بوب البخاري - رحمه الله - : باب قول الله عز وجل (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلاً) (الأحزاب : 23)

قال : حدثنا محمد بن سعيد الخزاعي حدثنا عبد الأعلى عن حميد قال سألت أنساً ح . حدثنا عمرو بن زراره حدثنا زياد قال حدثني حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه قال : (غاب عمي أنس بن النصر عن قتال بدر فقال : يا رسول الله غبت عن أول قتال قاتلت المشركين، لئن الله أشهدي قتال المشركين ليرين الله ما أصنع . فلما كان يوم أحد وانكشف المسلمون قال : اللهم إني أعذر إليك مما صنع هؤلاء - يعني أصحابه - وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء - يعني المشركين - ثم تقدم فاستقبله سعد بن معاذ، فقال : يا سعد بن معاذ، الجنة ورب النصر، إني أجدر ريحها من دون أحد . فقال سعد : مما استطعت يا رسول الله ما صنع . قال أنس : فوجدنا به بضماء وثمانين ضربة بالسيف أو طعنة برمج أو رمية بسهم، ووجدناه قد قتل وقد مثل به المشركون، مما عرفه أحد إلا آخره ببنائه . قال أنس : كنا نري - أو نظن - أن هذه الآية نزلت فيه وفي أشياهه (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) إلى آخر الآية .)

قال ابن حجر : (وفي قصة أنس بن النصر من الفوائد جواز بذل النفس في الجهاد، وفضل الوفاء بالعهد ولو شق على النفس حتى يصل إلى إهلاكها، وأن طلب الشهادة في الجهاد لا يتناوله النهي عن الإلقاء في التهلكة . وفيه فضيلة ظاهرة لأنس بن النصر وما كان عليه من صحة الإيمان وكثرة التوقي والورع وقوه اليقين .) (فتح الباري / كتاب الجهاد والسير / باب قول الله عز وجل (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلاً) [الأحزاب : 23] حديث 2805 / ج 6 / ص 26، 29)

وعن أنس رضي الله عنه : أن رجلاً قال : يا رسول الله أرأيت إن (4) انغمست في المشركين فقاتلتهم حتى قتلت إلى الجنة . قال : (نعم)، فانغمس الرجل في صف المشركين فقاتل حتى قتل . أخرجه الحاكم (نيل الأوطار للشوكياني - كتاب الجهاد والسير - باب الحث على الجهاد وفضل الشهادة وأرباط والحرس - ج 7 ص 212 - دار الكتب العلمية، بيروت 1403هـ، 1983 م)

وفي الصحيحين عن جابر قال : قال رجل أين أنا يا رسول الله إن (5) قتلت . قال : (في الجنة)، فألقى تمرات كن بيده فقاتل حتى قتل . (نيل

الأوطار للشوکانی - كتاب الجهاد والسير - باب الحث على الجهاد وفضل الشهادة والرباط والحرس - ج 7 ص 212 - دار الكتب العلمية، بيروت 1403 هـ، 1983 م).

وروى ابن إسحاق في المغازي عن عاصم بن عمر بن قتادة قال : لما(6) التقى الناس يوم بدر قال عوف بن الحارث : يا رسول الله، ما يضحك رب من عبده؟ قال : (أن يراه غمسٌ يده في القتال يقاتل حاسراً) فنزع درعه ثم تقدم فقاتل حتى قتل شهيداً . (الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر - رقم 6092 - ج 3 ص 24 - مكتبة المثنى، بغداد ; نيل الأوطار للشوکانی - كتاب الجهاد والسير - باب الحث على الجهاد وفضل الشهادة والرباط والحرس - ج 7 ص 212 - دار الكتب العلمية، بيروت 1403 هـ، 1983 م).

وخرج أبو داود من حديث عطاء بن السائب - قال ابن كثير ولا بأس به (7) عجب ربنا من) : عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله رجل غزا في سبيل الله ثم انهزم أصحابه فعلم ما عليه فرجع رغبة فيما سبل السلام للصناعي -) (عندي وشفقة مما عندي حتى أهريق دمه كتاب الجهاد حديث 1195 - ج 4 ص 1348، 1349 - دار الجيل، بيروت 1400 هـ - ، 1980 م).

وذكر ابن حجر في الإصابة (قال بقي بن مخلد في مسنه حدثنا (8) خليفة حدثنا أبو بكر عن أبي إسحاق قال : زحف المسلمون إلى المشركين يوم اليمامة حتى أحؤهم إلى حديقة فيها عدو الله مسيلمة فقال البراء بن مالك: يا معاشر المسلمين ألقوني إليهم فاحتمل حتى إذا أشرف على الجدار اقتحم فقاتلهم على حديقة حتى فتحها على المسلمين ودخلها عليهم المسلمون فقتل الله مسيلمة.

حدثنا خليفة حدثنا الأنباري عن أبيه عن ثماة عن أنس قال رمى البراء بنفسه عليهم فقاتلهم حتى فتح الباب وبه بضع وثمانون جراحة بين رمية بسهم وضربة فحمل إلى رحله يداوى وأقام عليه خالد شهرأ.

وفي تاريخ السراج من طريق يونس عن الحسن وعن ابن سيرين عن أنس أن خالد بن الوليد قال للبراء يوم اليمامة : قم يا براء . قال : فركب فرسه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : يا أهل المدينة لا مدينة لكم اليوم وإنما هو الله وحده والجنة، ثم حمل وحمل الناس معه فانهزم أهل (اليمامة).

وذكر الحافظ أيضاً (وروى الترمذى من طريق ثابت وعلي بن زيد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآلله وسلم قال رب أشعث أغبر لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره منهم البراء بن مالك فلما كان يوم تستر من بلاد فارس انكشف الناس فقال المسلمين يا براء أقسم على ربك فقال أقسم عليك يا رب لما منحتنا أكتافهم وأحقتنا بنبيك فحمل وحمل الناس معه فقتل (مرزيان الزاره) من عظماء الفرس وأخذ سلبه فانهزم الفرس وقتل البراء) (الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني - رقم 6092 - ج 1 ص 143 - مكتبة المثنى، بغداد).

وروى ابن جرير وابن المنذر بإسناد صحيح عن مدرك بن عوف قال (9) (إن لي لعند عمر، فقلت : إن لي جاراً رمى بنفسه في الحرب فقتل، فقال ناس : ألقى بيده إلى التهلكة، فقال عمر : كذبوا، ولكن اشتري الآخرة

بالدنيا) (فتح الباري / كتاب التفسير / باب (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوه بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) (الحديث 4516 / ج 8 / ص 33-34)

وأخرج مسلم والنسائي وأبو داود والترمذى وابن حبان والحاكم من (10) طريق أسلم بن عمران قال (كنا بالقسطنطينية، فخرج صف عظيم من الروم، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم، ثم رجع مقللاً . فصاح الناس : سبحان الله، ألقى بيده إلى التهلكة . فقال أبو أيوب : أيها الناس، إنكم تؤولون هذه الآية على هذا التأويل، وإنما نزلت هذه الآية فيما معشر الأنصار، إنما أعز الله دينه وكثر ناصروه قلنا بيننا سراً : إن أموالنا قد ضاعت، فلو أنها أقمنا فيها وأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله هذا الآية، فكانت التهلكة الإقامة التي أردناها) (فتح الباري / كتاب التفسير / باب (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوه بأيديكم إلى التهلكة، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) (ال الحديث 4516 / ج 8 / ص 33-34)

وأخرج أحمد من طريق أبي بكر- وهو ابن عياش - عن أبي إسحاق (11) قال (قلت للبراء : الرجل يحمل على المشركين فهو من يلقي بيده إلى التهلكة؟ قال : لا، لأن الله تعالى قد بعث محمداً فقال (فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك) فإنما ذلك في النفقة) (فتح الباري / كتاب التفسير / باب (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوه بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) (ال الحديث 4516 / ج 8 / ص 33-34)

أن عكرمة بن أبي جهل ترجل يوم اليرموك،) روى البيهقي في سننه (12) فقال له خالد لا تفعل، فإن قتلك على المسلمين شديد . فقال : خل عن سابقة، وإنني وأبي كنا من أشد ٰ يا خالد، فإنه قد كانت لك مع رسول الله سنن البيهقي 9/44، نقلًّا عن : الشیخ أبي) (فمشى حتى قتل ، ٰ الناس على رسول الله قنادة الفلسطینی - فتوی كبيرة الشأن حول جواز العمليات الاستشهادیة، وأنها ليست بقتل للنفس - نشرة الأنصار (العدد 91 - ص 21- الخميس 6 ذو القعدة 1415 هـ - 95 م 6/4)

ب- أقوال أهل العلم في حوار حمل الواحد على العدد الكبير

قال محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة : (لا بأس أن يحمل (1) الرجل وحده - أي على العدو - وإن ظن أنه يقتل إذا كان يرى أنه يصنع شيئاً يقتل أو يجرح أو يهزم ثم قال : فأما إذا كان يعلم أنه لا ينكى فيهم فإنه لا يحل له أن يحمل عليهم) ثم قال السرخسي في شرحه تعليقاً على الشيباني : فالشرط أن تكون حملته تنكى فيهم ظاهراً (انظر شرح السير الكبير 1/163-164)

وقال أيضاً رحمه الله فيما حكاه عنه الإمام أبي بكر الجصاص نقلًّا عن السير الكبير : (إن رجلاً لو حمل على ألف رجل وحده لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكأة . فإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكأة فإني أكره له ذلك لأنه عرض نفسه للتلف في غير منفعة للمسلمين وإنما ينبغي للرجل أن يفعل ذلك إذا كان يطمع في نجاة أو منفعة للمسلمين

إإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكأة ولكنه يجرئ المسلمين بذلك حتى يفعلوا مثل ما فعل فيقتلون وينكرون في العدو فلا بأس بذلك إن شاء الله لأنه لو كان على طمع من النكأة في العدو ولا يطمع في النجاة لم أر بأساً أن يحمل عليهم فكذلك إن طمع أن ينكى غيره فيهم بحملته عليهم فلا بأس بذلك وأرجو أن يكون فيه مأجوراً . وإنما يكره له ذلك إذا كان لا منفعة فيه على وجه من الوجوه وإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكأة ولكنه مما يرهب العدو فلا بأس بذلك لأن هذا أفضل النكأة وفيه منفعة للمسلمين) (أحكام القرآن - لأبي بكر أحمد الرازى الجصاص - ج 3 ص 262، 263 - دار الفكر)

وقال الإمام أبي بكر الجصاص بعد ذكره لكلام محمد بن الحسن⁽²⁾ والذي قال محمد من هذه الوجوه صحيح لا يجوز غيره) : المذكور أنفأً وعلى هذه المعانٰي يحمل تأويل من تأول في حديث أبي أيوب أنه ألقى بيده إلى التهلكة بحمله على العدو إذا لم يكن عندهم في ذلك منفعة وإذا كان كذلك فلا ينبغي أن يتلف نفسه من غير منفعة عائدة على الدين ولا على المسلمين . فاما إذا كان في تلف نفسه منفعة عائدة على الدين فهذا في قوله (إن الله اشتري من ॥ مقام شريف مدح الله به أصحاب النبي المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون ... الآية) وقال (ولا تحسّن الذين قتلوا في سبيل أمواتنا بل أحياه عند ربهم يرزقون) وقال (ومن الناس من يشرى نفسه أبتعاء مرضات الله) في نظائر ذلك من الآي التي مدح الله فيها من بذل نفسه لله .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله : (روى مسلم في صحيحه⁽³⁾ قصة أصحاب الأخدود وفيها : (أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل ॥ عن النبي مصلحة ظهور الدين) ; ولهذا جوز الأئمة الأربع أن ينغمِّس المسلم في صف الكفار، وإن غالب على طنه أنهم يقتلونه ; إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين . وقد بسطنا القول في هذه المسألة في موضع آخر .

إذا كان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يقتل به لأجل مصلحة الجهاد، مع أن قتله نفسه أعظم من قتله لغيره : كان ما يفضي إلى قتل غيره لأجل مصلحة الدين التي لا تحصل إلا بذلك، ودفع ضرر العدو المفسد للدين والدنيا الذي لا يندفع إلا بذلك أولى .

إذا كانت السنة والإجماع متتفقين على أن الصائل المسلم إذا لم يندفع صوله إلا بالقتل قتل، وإن كان المال الذي يأخذه قيراطاً من دينار) (مجموع الفتاوى لابن تيمية / ج 28 / ص 540)

ونقل عنه - رحمه الله - المرداوي في الإنصاف : (وذكر الشيخ تقي الدين : أنه يسن انغماسه في العدو لمنفعة المسلمين، وإنما نهي عنه . وهو من التهلكة) (الإنصاف في معرفة الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل - تأليف علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي -

تحقيق محمد حامد الفقي - ج 4 ص 125 - مكتبة السنة المحمدية - 1375 هـ - 1956 م)

قال ابن القيم - رحمه الله - في الفوائد المأكولة من غزوة أحد⁽⁴⁾ (ومنها : جواز الانغماس في العدو، كما انغمِّس أنس بن النضر وغيره) (زاد المعاد ج 3 - ص 211)

قال ابن حجر رحمه الله : (وأما مسألة حمل الواحد على العدد الكبير⁽⁵⁾ من العدو فصرح الجمهور بأنه إن كان لفرط شجاعته وطنه أنه يرهب العدو بذلك أو يجرئ المسلمين عليهم أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة فهو حسن، ومتي كان مجرد تهور فممنوع، ولاسيما إذا ترتب على ذلك وهن للمسلمين، والله أعلم .) (فتح الباري / كتاب التفسير / باب (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقو بأيديكم إلى التهلكة، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) الحديث 4516 / ج 8 / ص 33-34)

قال ابن حجر رحمه الله في شرحه لحديث أنس بن النضر رضي الله⁽⁶⁾ عنه الذي أوردناه سالفاً : (وفي قصة أنس بن النضر من الفوائد جواز بذل

النفس في الجهاد، وفضل الوفاء بالعهد ولو شق على النفس حتى يصل إلى إهلاكها، وأن طلب الشهادة في الجهاد لا يتناوله النهي عن الإلقاء في التهلكة . وفيه فضيلة ظاهرة لأنس بن النضر وما كان عليه من صحة الإيمان وكثرة التوفيق والورع وقوه اليقين) فتح الباري / كتاب الجهاد والسير / باب قول الله عز وجل (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا) [الأحزاب : 23] حديث [23] 29 / ج 6 / ص 26-2805.

وروي البخاري من حديث موسى بن أنس قال وذكر يوم اليمامة قال : (7) أتى أنس بن مالك ثابت بن قيس وقد حسر عن فخذيه وهو يتحنط فقال : يا عم ما يحسك أن لا تجيء؟ قال : الآن يا ابن أخي يجعل يتحنط - يعني من الحنوط - ثم جاء فجلس، فذكر في الحديث انكشافاً من الناس فقال : هكذا عن وجوهنا حتى نضارب القوم، ما هكذا كنا نفعل مع رسول الله (بئس ما عودتم أقرانكم

قال الحافظ : وقد أخرجه ابن سعد والطبراني والحاكم من طرق عنه وفيه (فحمل فقاتل حتى قتل)، ثم قال رحمه الله : قال المهلب وغيره : فيه جواز استهلاك النفس في الجهاد وترك الأخذ بالرخصة، والتهيئة للموت بالتحنط والتکفين. (فتح الباري ج 6 / 52)

وروى مسلم في صحيحه وأحمد في مسنده من حديث سلمة ابن (8) قدمنا المدينة زمن) : الأكوع الطويل وفيه قال سلمة رضي الله عنه بظهور رسول الله فخرجت أنا ورباح غلام النبي ، الحديبية مع رسول الله وخرجت بفرس لطلحة بن عبيد الله أريد أن أنديه مع الإبل، فلما كان فقتل راعيها، بغلس أغار عبد الرحمن بن عبيدة على إبل رسول الله وخرج بطردها هو وأناس معه في الخيل، فقلت يا رباح، اقعد على هذا أنه قد أغير على سرمه، قال : الفرس فالحقة بطلحة، وأخبر رسول الله وقمت على تل فجعلت وجهي من قبل المدينة، وناديت ثلاث مرات يا صدحاته، قال : ثم اتبعت القوم معي بسيفي ونبي، فجعلت أرميهم وأعقر بهم - إلى أن قال رضي الله عنه - فما برحت مقعدي ذلك حتى نظرت إلى يتخللون الشجر، وإذا أولهم الأخرم الأسدي، وعلى فوارس رسول الله إثراه أبو قتادة الأنصاري وعلى إثره المقداد بن الأسود الكندي فارس فأخذت بعنان الأخرم فقلت يا أخرم : أحذركم لا يقتطعوك، رسول الله وأصحابه، قال يا سلمة : إن كنت تؤمن بالله حتى يلحق رسول الله واليوم الآخر، وتعلم أن الجنة حق والنار حق، فلا تحل بيني وبين الشهادة، قال : فخليته فالتقى هو وعبد الرحمن بن عبيدة، فعقر عبد الرحمن فرسه، وطعنه عبد الرحمن فقتله وتحول على فرسه ولحق أبو قتادة وبعد الحديث، قال النووي رحمه الله في فوائد الحديث، ومنها : ما كانت الصحابة (الرحمون فقتله رضي الله عنهم عليه من حب الشهادة والحرص عليها، ومنها : إلقاء النفس في غمرات القتال، وقد اتفقا على جواز التغريب بالنفس في الجهاد في المبارزة ونجوها، ومنها أن من مات في حرب الكفار بسبب القتال يكون شهيداً سواء مات بسلاحهم أو رمته دابة أو غيرها أو عاد عليه سلاحة - أهـ (شرح مسلم كتاب الجهاد والسير، ج 12 / 327 باب غزوة ذي قرد)

قال ابن النحاس رحمه الله : وفي هذا الحديث الصحيح الثابت أدل دليل على جواز حمل الواحد على الجميع الكثير من العدو وحده، وإن غالب على ظنه أنه يقتل، وإذا كان مخلصاً في طلب الشهادة، كما فعل الأخرم ذلك عليه، ولم ينه الصحابة عن الأسدي رضي الله عنه، ولم يعب النبي مثل فعله، بل في الحديث دليل على استحباب هذا الفعل وفضله، فإن

مدح أبا قتادة وسلمة على فعلهما، مع أن كل واحد منهما حمل النبي على العدو وحده، ولم يتأن إلى أن يلحق به المسلمون - أهـ.

وقال القرطبي (اختلف العلماء في اقتحام الرجل في الحرب وحمله على العدو وحده ; فقال القاسم بن مخيمرة والقاسم بن محمد وعبد الملك من علمائنا لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة وكان لله بنية خالصة ؛ فإن لم يكن فيه قوة فذلك من التهلكة . وقيل إذا طلب الشهادة وخلصت النية فليحمل، لأن مقصوده واحد منهم ; وذلك يبين في قوله تعالى: (ومن الناس من يشرى نفسه ابتعاده مرضات الله) وقال ابن خوزي منداد : فاما أن يحمل الرجل على مائة أو على جملة العسكر أو جماعة اللصوص والمحاربين والخوارج فلذلك حالتان : إن علم وغلب على طنه أنه سيقتل من حمل عليه وينجو فحسن، وكذلك لو علم وغلب على طنه أنه يقتل ولكن سينكى نكایة أو سيبلى أو يؤثر أثراً ينتفع به المسلمين فجائز أيضاً . وقد بلغني أن عسكر المسلمين لما لقي الفرس نفرت خيل المسلمين من الفيلة، فعمد رجل منهم فصنع فيلاً من طين وأنس به فرسه حتى ألهه، فلما أصبح لم ينفر فرسه من الفيل فحمل على الفيل الذي يقدمها فقيل له إنه قاتلك . فقال لا ضير أن أقتل وبفتح لل المسلمين . وكذلك يوم اليمامة لما تحصنت بنو حبيفة بالحديقة قال رجل من المسلمين : ضعوني في الجحفة . **والقوني إليهم ففعلوا وقاتلهم وحده وفتح الباب**

أرأيت إن قتلت في سبيل الله قلت: ومن هذا ما روي أن رجلاً قال للنبي الله صابراً محتسباً؟ قال: (فلك الجنة) فانغمس في العدو حتى قتل. وفي أفراد يوم أحد في سبعة من صحيح مسلم عن أنس بن مالك أن رسول الله الأنصار ورجلين من قريش، فلما رهقوه قال: (من يردهم عنا وله الجنة) أو (هو رفيقي في الجنة) فتقدم رجل من أنصفنا أصحابنا هكذا الأنصار فقاتل حتى قتل. فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة، فقال النبي الرواية (أنصفنا) بسكنون الفاء (أصحابنا) بفتح الفاء؛ أي لم ندلهم للقتال حتى قتلوا . وروي بفتح الفاء ورفع الباء، ووجهها أنها ترجع لمن فر عنه من أصحابه، والله أعلم . وقال محمد بن الحسن: لو حمل رجل واحد على ألف رجل من المشركين وهو وحده لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاية أو نكایة في العدو، فإن لم يكن كذلك فهو مكروه لأنه عرض نفسه للتلف في غير منفعة للمسلمين فإن كان قصده تجرئة المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه فلا يبعد جوازه، ولأن فيه نفع للمسلمين على بعض الوجوه . وإن كان قصده إرهاب العدو وليعلم صلابة المسلمين في الدين فلا يبعد جوازه، وإذا كان فيه نفع للمسلمين فتلت نفسه لإعزاز دين الله وتوهين الكفر فهو المقام الشريف الذي مدح الله به المؤمنين في قوله **(إن الله أشتري من المؤمنين أنفسهم...)** الآية، إلى غيرها من آيات المدح التي مدح الله بها من بذل نفسه . وعلى ذلك ينفي أن يكون حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه متى رجا نفعاً في الدين فبذل نفسه فيه حتى قتل كان في أعلى درجات الشهداء ؛ قال الله تعالى **(وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور)** وقد أنه قال : (أفضل الشهداء حمزة روى عكرمة عن ابن عباس عن النبي بن عبد المطلب ورجل تكلم بكلمة حق عند سلطان جائر فقتلته) (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي عند تفسير سورة البقرة آية 195 - ج 2 ص 363 و 364).

قال الإمام الصناعي: رحمه الله في شرحه لحديث أبي أيوب (10) الأنباري رضي الله عنه: (قيل وفيه دليل على جواز دخول الواحد في صف القتال ولو ظن الهلاك) (قلت) أما ظن الهلاك فلا دليل فيه إذ لا يعرف ما كان ظن من حمل هنا وكأن القائل يقول إن الغالب في واحد

يحمل على صف كبير أنه يظن الهلاك) (سبل السلام للصنعاني - كتاب الجهاد حديث 1195 ج 4 ص- 1348، 1349)
قال ابن عابدين في حاشيته رد المحتار شارحاً قول صاحب الدر (11) المختار (مطلب : إذا علم أنه يقتل يجوز له أن يقاتل بشرط أن ينكي فيهم وإلا فلا بخلاف الأمر بالمعروف .

فإن علم أنه إذا حارب قتل وإن لم يحارب أسر لم يلزمه القتال (قوله: لم يلزمه القتال) يشير إلى أنه لو قاتل حتى قتل جاز لكن ذكر في شرح السير أنه لا يأس أن يحمل الرجل وحده وإن ظن أنه يقتل إذا كان يصنع شيئاً بجرح أو بقتل أو بهزם فقد فعل ذلك جماعة من الصحابة بين يدي رسول يوم أحد ومدحهم على ذلك ، فاما إذا علم أنه لا ينكي فيهم فإنه لا يحل له أن يحمل عليهم لأنه لا يحصل بحملته شيء من إعزاز الدين بخلاف نهي فسقة المسلمين عن منكر إذا علم أنهم لا يمتنعون بل يقتلونه فإنه لا يأس بالإقدام وإن رخص له السكوت لأن المسلمين يعتقدون ما يأمرهم به فلا بد أن يكون فعله مؤثراً في باطنهم بخلاف الكفار) (رد المختار على الدر المختار - حاشية ابن عابدين - ج 3 ص 222)

قال الشيخ حسن أيوب في كتابه [الفدائة في الإسلام] : (قضية (12) القتال في كثير من أحوالها هي قضية استعداد للقتل ، وتعرض له عن كره أو عن رضا ، فمن القي بنفسه في الهلاك لصالح دينه أو لصالح المسلمين فقد فدى دينه وأخوانه بنفسه وذلك غاية التضحية وأعلاها ، وكم للمسلمين الأوائل من مواقف مشهودة كلها تضحية وفاء ، وبذلك تستطيع أن تجيز ما يفعله الفدائى المسلم في عصرنا هذا من أعمال يذهب هو ضحيتها بعد أن يكون قد نكل بالعدو وقتل ودمر وذلك مثل : إغراق سفينة بمن فيها من الأعداء وهو معهم ، أو احتلال فندق لقتل من فيه من المقاتلين وهو يعلم أنه يقتل معهم ، أو وضع متفجرات في معسكر ، أو في مصنع حربي ، أو في إدارة عسكرية للقضاء على من فيها وهو يعلم أنه لا نجا له ، إلى آخر مثل هذه الأمور . ولكن لا يجوز أن يلتف بحزام ناسف لينسف نفسه ومن بحواره . والفرق أن الأصل في الحالة الأولى أنه يقتل عدوه ، وجاء قتله تبعاً لذلك ، ولذا لو استطاع الهروب من القتل والنجاة بعد التفجير وجب عليه ذلك ، أما الحالة الثانية فالألصل فيها قتل نفسه أولاً ليقتل غيره وقد لا يقتل هذا الغير لسبب من الأسباب ، وإقدامه على قتل نفسه ابتداء لا يحل في مثل هذه الظروف) (الجهاد والفدائية في الإسلام - للشيخ حسن أيوب - ص 163 و 164 - دار الندوة الجديدة - بيروت)

والتفريق بين إغراق السفينة وتدمير الفندق والحزام الناسف تفريق غير مفهوم ويبدو أنه ناشئ من تصور الشيخ أن الحزام الناسف قد لا يقتل من حول المقاتل وأن أثره يمكن أن لا يتعدى المقاتل وهو تصور غير عملي لسبعين :

أولهما : أن هذا الحزام بهذه الصورة غير موجود لأن كل من التفجيرات لا بد أن يصيب من بجواره كما يصيب نفسه

الثاني : أن العمليات التي وصلت إلى علمنا واستخدمت فيها المتفجرات المحمولة حول جسد المقاتل - مثل عملية موقف الحافلات في تل أبيب التي قام بها مجاهدو حركة الجهاد الإسلامي - سقط فيها عشرات القتلى من اليهود . ويبدو أن الشيخ - وفقه الله - غير مدرك لقوة المتفجرات **حـ- بيان أنه لا فرق بين أن يقتل الإنسان نفسه بيده أو أن يقتلها بفعل غيره**

يبننا فيما سبق أن من يتسبب في قتل نفسه بأمره (كما في حادثة الغلام) أو ب فعله (كما فعل أصحاب الأخدود باقتحامهم النار بأنفسهم كراهية للنطق بكلمة الكفر وتواصيهم بذلك كما ذكرنا في حض الصبي لأمه على ذلك) أو بفعل غيره (كما في حمل الواحد على الجيش الكبير، وكما في إثارة سحرة فرعون للقتل على الكفر) كل هؤلاء ممدوحون مثابون إذا كان ذلك من أجل مصلحة الدين وإعلاء ل شأنه.

ويؤكد هذا أنه لا فرق في التحرير بين من قتل نفسه بيده وبين من أمر غيره بقتله (كما في حالة من أمر غيره أن يسقيه سماً أو أن يحقنه بسم) وبين من قتل نفسه بفعل غيره (كما في حالة من ألقى نفسه تحت عجلات السيارة أو القطار) طالما أن كل ذلك بسبب الجزع واليأس من رحمة الله سبحانه وتعالى.

ويؤكد ذلك ما سنبينه لاحقاً - إن شاء الله تعالى - من أن من يقتل نفسه لمصلحة الدين خارج من النهي الوارد في قوله تعالى: (**وَلَا تُقْتِلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّهُ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**) وعن النهي الوارد في قوله تعالى (**وَلَا تُلْقِوَا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ**).

ويؤكد أيضاً ما سنورده لاحقاً - إن شاء الله تعالى - من صور أخرى - مدحها الشرع - يتلف فيها المرء نفسه لمصلحة الدين (كما في رفض الاستئثار وفي اختيار القتل على النطق بالكفر وفي التضحية بالنفس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

ويؤكد أيضاً ما سنورده لاحقاً - إن شاء الله تعالى - من فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - مفتى السعودية السابق التي أجاز فيها قتل الأسير لنفسه حتى لا يبوح بأسرار المجاهدين للأعداء .

خروج من قتل نفسه لمصلحة الدين عن النهي الوارد في قوله تعالى (وَلَا تُقْتِلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّهُ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**)**

قال ابن حجر: قوله (باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر) تقدمت الإشارة إلى ذلك في الباب الذي قبله وأن بلاً كان منمن اختار الضرب والهوان على التلفظ بالكفر وكذلك خباب المذكور في هذا الباب (ومن ذكر معه وأن والدي عمار ماتا تحت العذاب).

وقال : (ووجه أحد الترجمة منه أنه سوى بين كراهية الكفر وكراهية دخول النار، والقتل والضرب والهوان أسهل عند المؤمن من دخول النار فيكون أسهل من الكفر إن اختار الأخذ بالشدة)

وتعقبه ابن التين بأن العلماء متتفقون على اختيار القتل على الكفر، وإنما يكون حجة على من يقول أن التلفظ بالكفر أولى من الصبر على القتل، ونقل عن المهلب أن قوماً منعوا من ذلك واحتجوا بقوله تعالى (**وَلَا تُقْتِلُوا أَنفُسَكُمْ**) الآية . ولا حجة فيه لأنه قال تلو الآية المذكورة (ومن يفعل ذلك عدواً وظلماً) فقيده بذلك، وليس من أهلك نفسه في طاعة الله ظالماً ولا معتدياً . وقد اجمعوا على جواز ت quam المهالك في الجهاد. انتهى، وهذا (فتح الباري / ج 12 ص- 330) (يقدح في نقل ابن التين الإتفاق المذكور

خروج من عرض نفسه للقتل في سبيل الله عن النهي في قوله تعالى (وَلَا تُلْقِوَا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ**)**

أ - قال ابن حجر رحمة الله: وروى ابن حرير وابن المنذر بإسناد صحيح عن مدرك بن عوف قال (إنني لعند عمر، فقلت: إن لي جاراً رمى بنفسه في الحرب فقتل، فقال ناس: ألقى بيده إلى التهلكة، فقال عمر: كذبوا، ولكنه اشتري الآخرة باليمن) (فتح الباري / كتاب التفسير / باب (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقو بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) الحديث 4516 / ج 8 / ص 33-34)

ب - وأخرج مسلم والنسائي وأبو داود والترمذى وابن حبان والحاكم من طريق أسلم بن عمران قال (كنا بالقسطنطينية، فخرج صف عظيم من الروم، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم، ثم رجع مقللاً. فصاح الناس: سبحان الله، ألقى بيده إلى التهلكة . فقال أبو أيوب: أيها الناس، إنكم تؤولون هذه الآية على هذا التأويل، وإنما نزلت هذه الآية فيما معشر الأنصار، إنا لما أعز الله دينه وكثُر ناصروه قلنا بيننا سراً : إن أموالنا قد ضاعت، فلو أنا أقمنا فيها وأصلحتنا ما ضاع منها، فأنزل الله هذا الآية، فكانت التهلكة الإقامة التي أردناها) (فتح الباري / كتاب التفسير/ باب (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقو بأيديكم إلى التهلكة، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) الحديث 4516 / ج 8 / ص 33-34.

ج- قال ابن حجر رحمة الله في شرحه لحديث أنس بن النضر رضي الله عنه الذي أوردناه سالفاً: (وفي قصة أنس بن النضر من الفوائد جواز بذل النفس في الجهاد، وفضل الوفاء بالعهد ولو شق على النفس حتى يصل إلى إهلاكها، وأن طلب الشهادة في الجهاد لا يتناوله النهي عن الإلقاء في التهلكة. وفيه فضيلة ظاهرة لأنس بن النضر وما كان عليه من صحة الإيمان وكثرة التوقي والورع وقوه اليقين) (فتح الباري / كتاب الجهاد والسير / باب قول الله عز وجل [الأحزاب:23] (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلاً) / حديث 2805 / ج 6 / ص 26، 29)

فضل الصبر - لمن أيقن الأسر - والقتال حتى الموت ورفض الاستئثار

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله عشر رهطاً عليناً، أ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهداة وهو بين عسفان ومكة ذكروا لبني لحيان فنفروا لهم قريباً من مائتي رجل كلهم رام فاقتصروا أثراهم، فلما رأهم عاصم وأصحابه لجئوا إلى فدف وأحاط بهم القوم، فقالوا لهم انزلوا وأعطوا بأيديكم ولكم العهد والميثاق أن لا تقتل منكم أحداً، قال عاصم بن ثابت أمير السرية أما أنا فوالله لا أنزل اليوم في ذمة كافر للهم خبر عنك فرموههم بالليل فقتلوا عاصماً في سبعة، فنزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق منهم، خبيب الأنصاري، وابن دثنة ورجل آخر، فلما استمكروا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فأوثقوهم، فقال الرجل الثالث: هذا أول الغدر والله لا أصحابكم إن لي في هؤلاء لأسوة، يريد القتل فجرروه وعالجوه على أن يصبحهم فأبى فقتلوا وانطلقوا بخبيب وابن دثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر، وذكر قصة قتل خبيب، إلى أن قال: استجاب أصحابه خبرهم وما أصيبيوا، مختصرأ لأحمد الله لعاصم ابن ثابت يوم أصيبي فأخبر النبي والبخاري وأبي داود

ووجه الاستدلال بذلك أنه لم ينقل أن النبي) : قال الشوكاني رحمة الله أنكر ما وقع من الثلاثة المذكورين من الدخول تحت أسر الكفار ولا أنكر

ما وقع من السبعة المقتولين من الإصرار على الامتناع من الأسر ولو كان أصحابه بعدم جوازه [ما وقع من إحدى الطائفتين غير جائز لأخبر النبي وأنكره فدل ترك الإنكار على أنه يجوز لمن لا طاقة له بعده أن يمتنع من نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد) (الأسر وأن يستأسر الآخيار- لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني - كتاب الجهاد والسير - باب من خشي الأسر فله أن يستأسر وله أن يقاتل حتى يقتل - حديث رقم 1 - ج 7 ص- 253 إلى 255 - دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى 1403 هـ - 1983 م).

ب - **وقال الخطابي رحمه الله في معالم السنن في شرح هذا الحديث:** (وفيه من العلم: أن المسلم يجالد العدو إذا أرهق ولا يستأسر له، ما قدر على الامتناع منه)

معالم السنن للخطابي - تحقيق : أحمد محمد شاكر، محمد حامد الفقي - ج 4 ص- 9 - دار المعرفة بيروت، نقا عن الجهاد والقتال في السياسة الشرعية - للدكتور محمد خير هيكل - ج 3 ص- 1575 - دار البيارق بيروت - (الطبعة الأولى 1414 هـ - 1993 م).

ج- **وذكر ابن حجر رحمه الله :** (وفي الحديث أن للأسير أن يمتنع من قبول الأمان، ولا يمكن من نفسه، ولو قتل، أنفة من أن يجري عليه حكم كافر، وهذا إذا أراد الأخذ بالشدة . فإن أراد الأخذ بالرخصة- فله أن يستأمن. قال الحسن البصري بلا بأس بذلك. وقال سفيان الثوري: أكره ذلك) (إتحاف القاري باختصار فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني - لأبي صهيب صفاء الضوي - كتاب المغازي - باب غزوة الرجيع - ج 3 ص- 313 - دار ابن الجوزي - الطبعة الأولى 1414 هـ 1993 م)

د - **وجاء في مغني المحتاج شرح المنهاج:** (من قصد من المكلفين، ولو عبداً ، أو امرأة، أو مريضاً ، ونحوه ... دفع عن نفسه الكفار بالممكن له، إن علم أنه إن أخذ قتل ... وإن جوز المكلف المذكور، الأسر، والقتل - فله أن يدفع عن نفسه وأن يستسلم .. إن كان رجلاً ; لأن المكافحة حينئذ استعمال للقتل . والأسر يتحمل الخلاص . هذا إن علم أنه إن امتنع من الاستسلام قتل . وإن - امتنع عليه الاستسلام . أما المرأة : فإن علمت امتداد الأيدي إليها بالفاحشة فعليها الدفع وإن قتلت ; لأن الفاحشة لا تباح عند خوف القتل . وإن لم تمتد إليها الأيدي بالفاحشة الآن، ولكن توقعها بعد السبي - احتمل جواز استسلامها، ثم تدفع إذا أريد منها ..) (مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - للشيخ محمد الشريبي الخطيب - ج 4 ص- 912 - مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر - 1352 هـ 1933م، نقا عن الجهاد والقتال في السياسة الشرعية للدكتور محمد خير هيكل - ج 3 ص 1576 - دار البيارق بيروت - الطبعة الأولى 1414 هـ - 1993 م)

ه - **قال ابن قدامة رحمه الله - في المعني :** في شرح قول الخرقى رحمه الله (ولا يحل لمسلم أن يفر من كافرين ومباح له أن يهرب من ثلاثة فإن خشي الأسر قاتل حتى يقتل).

وإذا خشي الأسر فال الأولى له أن يقاتل حتى يقتل ولا يسلم نفسه للأسر . لأنه يفوز بثواب الدرجة الرفيعة ويسلم من تحكم الكفار عليه بالتعذيب والاستخدام والفتنة .

وإن استأسر جاز لما روى أبو هريرة [ثم ذكر خبر عاصم بن ثابت رضي الله عنه] فعاصم أخذ بالعزيمة وخبيب وزيد أخذًا بالرخصة وكلهم محمود (غير مذموم ولا ملوم).

المغني علي مختصر الخرقى - لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة - كتاب الجهاد - مسألة قال : (ولا يحل لمسلم أن يهرب من كافرين ...) - ج 8 ص 483 - 485 : مكتبة الرياض الحديثة بالرياض و- وقال المرداوى في الإنصاف - فيما إذا زاد إلـكـفـارـ عن ضـعـفـ المـسـلمـينـ . - في شرح قول ابن قدامة في المقنع (فـاـنـ زـادـ إـلـكـفـارـ : فـلـهـمـ الفـرـارـ) فـائـدـةـ : قـالـ المـصـنـفـ وـالـشـاـرـحـ وـغـيـرـهـمـ : لـوـ خـشـيـ الأـسـرـ . فـالـأـولـيـ أـنـ) (يـقـاتـلـ حـتـىـ يـقـتـلـ، وـلـاـ يـسـتـأـسـرـ . وـإـنـ اـسـتـأـسـرـ جـازـ لـقـصـةـ خـبـيـبـ وـأـصـحـابـهـ وـقـالـ أـيـضـاـ : (قـالـ الإـمـامـ أـحـمـدـ ماـ يـعـجـبـنـيـ أـنـ يـسـتـأـسـرـ . يـقـاتـلـ أـحـبـ إـلـيـ . أـسـرـ شـدـيـدـ . وـلـاـ بـدـ مـنـ الـمـوـتـ . وـقـدـ قـالـ عـمـارـ : (مـنـ اـسـتـأـسـرـ بـرـئـتـ مـنـهـ) فـلـهـذـاـ قـالـ الـأـجـرـيـ : يـأـثـمـ بـذـلـكـ . فـإـنـهـ قـوـلـ أـحـمـدـ) (الإنـصـافـ فـي مـعـرـفـةـ الـخـلـافـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـإـمـامـ الـمـبـجلـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ - تـأـلـيـفـ عـلـاءـ الدـينـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـ بـنـ سـلـيـمـانـ الـمـرـداـوىـ - تـحـقـيقـ مـحـمـدـ حـامـدـ الـفـقـيـ - جـ 4ـ صـ 124ـ 125ـ مـكـتـبـةـ السـنـةـ الـمـحـمـدـيـةـ - أـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـ بـنـ سـلـيـمـانـ الـمـرـداـوىـ - 1375ـ هـ 1956ـ مـ)

ز - وقال ابن عابدين في حاشيته رد المختار شارحاً قول صاحب الدر المختار:

مطلوب: إذا علم أنه يقتل يجوز له أن يقاتل بشرط أن ينكى فيهم وإلا فلا بخلاف الأمر بالمعروف.

فإن علم أنه إذا حارب قتل وإن لم يحارب أسر لم يلزمـه القتـالـ (قولهـ : لم يلزمـهـ القـتـالـ) يـشـيرـ إـلـىـ أـنـهـ لـوـ قـاتـلـ حـتـىـ قـتـلـ جـازـ) (ردـ المـختارـ عـلـىـ الدرـ المـختارـ - حـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ - جـ 3ـ صـ 222ـ دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ بـيـرـوـتـ) .

قلت: وهكذا ترى أيها الأخ المجاهد عن دين الإسلام أن العلماء قد اتفقوا على جواز عدم استئثار المسلم للعدو- حتى وإن تيقن الموت- بل منهم من جعله واجباً - هروباً من الذل وتحكم الكفار في المسلمين وأن هذه درجة عالية في الدين . وتلك صورة أخرى من صور إتلاف النفس ليس فقط لمصلحة الدين ولكن أيضاً أنفة من أن يعلو الكافر على المسلم فيذهله.

فضل الصبر على القتل وعدم النطق بالكفر

أ - قال القرطبي رحمـهـ اللهـ فيـ تـفـسـيـرـهـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ (منـ كـفـرـ بـالـلـهـ : منـ بـعـدـ إـيمـانـهـ إـلـاـ مـنـ أـكـرـهـ وـقـلـبـهـ مـطـمـئـنـ بـالـإـيمـانـ ..) الآية أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر فاختار القتل أنه أعظم) أجرأً عند الله ممن اختار الرخصة واختلفوا فيمن أكره على غير القتل من فعل ما لا يحل له ; فقال أصحاب مالك : الأخذ بالشدة في ذلك و اختيار القتل والضرب أفضل عند الله من الأخذ بالرخصة ذكره ابن حبيب و سحنون

وذكر ابن سحنون عن أهل العراق أنه إذا تهدد بقتل أو قطع أو ضرب يخاف منه التلف فله أن يفعل ما أكره عليه من شرب خمر أو أكل خنزير ; فإن لم يفعل حتى قتل خفناً أن يكون آثماً لأنـهـ كـالـمـضـطـرـ وهو متوسـدـ بـرـدـةـ لـهـ وـرـوـىـ خـيـابـ بـنـ الـأـرـتـ قالـ : شـكـوـنـاـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ فـيـ طـلـ الـكـعـبـةـ ، فـقـلـتـ : أـلـاـ تـسـتـنـصـرـ لـنـاـ أـلـاـ تـدـعـوـ لـنـاـ ؟ـ فـقـالـ : (قـدـ كـانـ مـنـ قـبـلـكـمـ يـؤـخـذـ الرـجـلـ فـيـ حـفـرـ لـهـ فـيـ الـأـرـضـ فـيـجـعـلـ فـيـهـ فـيـجـاءـ بـالـمـنـشـارـ

فيوضع على رأسه فيجعل نصفين ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظامه فما يصده ذلك عن دينه والله ليتمكن هذا الأمر حتى يسیر الراكب من صناء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنميه ولكنكم هذا عن الأمم السالفة على جهة المدح لهم والصبر (تستعجلون) فوصفه على المكروه في ذات الله، وأنهم لم يكفروا في الظاهر وتبطنوا الإيمان ليدفعوا العذاب عن أنفسهم.

وهذه حجة من آثر الضرب والقتل والهوان على الرخصة والمقام بدار الجنان .

. وسيأتي لهذا مزيد بيان في سورة (البروج) إن شاء الله تعالى وذكر أبو بكر محمد بن محمد بن الفرج البغدادي قال : حدثنا شريح بن يونس عن إسماعيل بن إبراهيم عن يونس بن عبيد عن الحسن أن عيونا فذهبوا بهما إلى مسيلمة، (لمسيلمة أخذوا رجلين من أصحاب النبي فقال لأحدهما أتتني رسول الله ؟ قال : نعم . فخلى عنه . وقال للآخر : أتتني أنت محمدًا رسول الله ؟ قال : نعم . قال : وتشهد أنت رسول الله ؟ فقال : (أنا أصم لا أسمع) فقدمه فضرب عنقه . فجاء هذا إلى النبي هلكت ! قال : (وما أهلكك) ؟ فذكر الحديث ، قال : (أما صاحبك فأخذ بالثقة وأما أنت فأخذت بالرخصة . على ما أنت عليه الساعة ؟) قال : أشهد أنك رسول الله . قال : (أنت على ما أنت عليه) (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي عند تفسير سورة النحل آية 106 - ج 10 ص 188 مؤسسة مناهل العرفان ، بيروت)

: وقال أيضًا رحمة الله في تفسير سورة (البروج) مسألة قال علماؤنا : أعلم الله عز وجل المؤمنين من هذه الأمة في هذه الآية ، ما كان يلقاه من وحد قبلهم من الشدائـد ، يؤنسهم بذلك ، وذكر لهم قصة الغلام ليصبروا على ما يلاقون من الأذى والألام ، والمشقات (النبي التي كانوا عليها ، ليتأسوا بمثل هذا الغلام ، في صبره وتصليبه في الحق وتمسكه به ، وبذلك نفسه في حق إظهار دعوته ، ودخول الناس في الدين مع صغر سنـه وعظم صبرـه ، وكذلك الراـهـب صـبـرـ على التـمـسـكـ بالـحـقـ حتىـ نـشـرـ بـالـمـنـشـارـ ، وكـذـلـكـ كـثـيرـ مـنـ النـاسـ لـمـ آـمـنـواـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ وـرـسـخـ الإـيمـانـ فـيـ قـلـوبـهـمـ ، صـبـرـواـ عـلـىـ الـطـرـحـ فـيـ النـارـ وـلـمـ يـرـجـعـواـ فـيـ دـيـنـهـ ، اـبـنـ الـعـرـبـيـ : وـهـذـاـ مـنـسـوـخـ عـنـدـنـاـ ، حـسـبـ مـاـ تـقـدـمـ بـيـانـهـ فـيـ سـوـرـةـ (ـ النـحلـ)

قلت : ليس بمنسوخ عندنا ، وأن الصبر على ذلك لمن قويت نفسه وصلب دينه أولى ، قال الله تعالى مخبراً عن لقمان : (يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور) وروي قال : (إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان) عن أبي سعيد الخدري أن النبي جائز (خرجه الترمذى وقال حديث حسن غريب ، وروى ابن سنجر (محمد فأتاها رجل ، (قال : كنت أوضئ النبي (بن سنجر) عن أميمة مولاه النبي قال أوصني : فقال : (لا تشرك بالله شيئاً وإن قطعت أو حرقت بالنار) بالقتل (الحديث : قال علماؤنا : ولقد امتحن كثير من أصحاب النبي والصلب والتعذيب الشديد ، فصبروا ولم يلتفتوا إلى شيء من ذلك ، ويكتفى قصة عاصم وخبيب وأصحابهما وما لقوا من الحرروب والمحن والقتل والأسر والحرق ، وغير ذلك ، وقد مضى في (النحل) أن هذا إجماع ممن

قوي في ذلك فتأمله هناك) (تفسير القرطبي ج 19 ص 293 طبعة مكتبة المعارف بدمشق) .

قلت: وهذه صورة أخرى من صور اختيار إتلاف النفس بل والإقدام عليه - . أنفة من مجرد النطق بالكفر - مدحها الشارع الحكيم

فضل الصبر على القتل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر¹⁷

أ - قال الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله في تفسير قوله تعالى (**وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقو بأيديكم إلى التهلكة**) بعد إيراده لكلام الإمام محمد بن الحسن رحمه الله بجواز إتلاف النفس لمصلحة الدين في الجهاد وموافقته له في ذلك : (وعلى ذلك ينبغي أن يكون حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه متى رجا نفعاً في الدين فيذل نفسه فيه حتى قتل كان في أعلى درجات الشهداء ، قال الله تعالى (وأمر بالمعروف وإنه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمون) وقد روى عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال : (**أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل تكلم**) عن النبي ﷺ بكلمة حق عند سلطان جائر فقتله) وروى أبو سعيد الخدري عن النبي . أنه قال : (**أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر**) .

وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الله بن الجراح عن عبد الله بن يزيد عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عبد العزيز بن يقول : (شر مروان قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ما في الرجل شح هالع وجبن خالع) **وذم الجن يوجب مدح الأقدام والشجاعة فيما يعود نفعه على الدين وإن آتى فيه بالتلف والله تعالى أعلم بالصواب) . (أحكام القرآن - لأبي بكر أحمد الرازى الجصاص - ج 3 ص 263 - دار الفكر)**

ب - قال القرطبي عند تفسير قوله تعالى (**ولا تلقو بأيديكم إلى التهلكة**) الآية . : (وعلى ذلك ينبغي أن يكون حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه متى رجا نفعاً في الدين فيذل نفسه فيه حتى قتل كان في أعلى درجات الشهداء ; قال الله تعالى (وأمر بالمعروف وإنه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور) وقد روى عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : (**أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل تكلم بكلمة حق عند سلطان جائر فقتله**) (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي - ج 2 ص 364 - مؤسسة مناهل العرفان ، بيروت)

وقال أيضاً عند تفسير قوله تعالى (إن الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبئين بغير حق ويقتلون الذين يأمرؤن بالقسط من الناس فيشرهم بعذاب أليم) .

وزعم ابن العربي أن من رجا زواله (يعني المنكر) وخاف على نفسه من تغييره الضرب أو القتل جاز له عند أكثر العلماء الاقتحام عند هذا الغرر ، وإن لم يرج زواله فأي فائدة منه .

قال : والذي عندي أن النية إذا خلصت فليقتصر كيف ما كان ولا يبال . قلت : هذا خلاف ما ذكره أبو عمر من الإجماع

وهذه الآية تدل على جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع خوف القتل . وقال تعالى: (وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك) وهذا إشارة إلى الإذائية (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج 4 ص 48 - مؤسسة مناهيل العرفان، بيروت)

ج- قال ابن عابدين في حاشيته رد المحتار شارحا قول صاحب الدر المختار: (مطلب: إذا علم أنه يقتل يجوز له أن يقاتل بشرط أن ينكي فيهم وإلا فلا بخلاف الأمر بالمعروف

فإن علم أنه إذا حارب قتل وإن لم يحارب أسر لم يلزمه القتال (قوله : لم يلزمته القتال) يشير إلى أنه لو قاتل حتى قتل حاز لكن ذكر في شرح السير أنه لا بأس أن يحمل الرجل وحده وإن ظن أنه يقتل إذا كان يصنع شيئاً بجرح أو بقتل أو بهزمه فقد فعل ذلك جماعة من الصحابة بين يدي يوم أحد ومدحهم على ذلك فاما إذا علم أنه لا ينكي فيهم ﷺ رسول الله فإنه لا يحل له أن يحمل عليهم لأنه لا يحصل بحملته شيء من إعزاز الدين بخلاف نهي فسقة المسلمين عن منكر إذا علم أنهم لا يمتنعون بل يقتلونه فإنه لا بأس بالإقدام وإن رخص له السكوت لأن المسلمين يعتقدون ما يأمرهم به فلا بد أن يكون فعله مؤثراً في باطنهم بخلاف الكفار (رد المحتار على الدر المختار ج 3 ص 222 دار الكتب العلمية بيروت)

قلت : وهذه صورة أخرى من صور الإقدام على ما يتتأكد معه الموت من أجل المصلحة الدينية وهي هنا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

جواز اتلاف النفس للمصلحة العامة¹⁸

قال الشاطبي في كتاب المواقفات ج 2 ص 280 :

فإن كانت المفسدة الحاصلة له دنيوية لا يمكن أن يقوم بها غيره فهي مسألة الترس وما أشبهها، فيجري فيها خلاف كما مر ولكن قاعدة (منع المكلف بما لا يطاق) شاهدة بأنه لا يكلف بمثل هذا، وقاعدة (تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة) شاهدة بالتكليف به فيتواردان على هذا المكلف من جهتين، ولا تناقض فيه، فلأجل ذلك احتمل الموضع الخلاف

وإن فرض في هذا النوع إسقاط الحظوظ فقد يترجح جانب المصلحة العامة . ويدل عليه أمران أحدهما : قاعدة الإيثار المتقدم ذكرها . فمثل هذا داخل تحت حكمها

والثاني : ما جاء في نصوص الإيثار في قصة أبي طلحة في تتريسه على نفسه، وقوله: (نحرى دون نحرك) ووقايته له حتى شلت ﷺ رسول الله غيره على نفسه في ﷺ وإيثار النبي ، يده، ولم ينكر ذلك رسول الله مبادرته للقاء العدو دون الناس حتى يكون متقي به . فهو إيثار راجع إلى ﷺ تحمل أعظم المشقات عن الغير، ووجه عموم المصلحة هنا في مبادرته بنفسه ظاهر، لأنه كان الجنة للMuslimين، وفي قصد أبي طلحة أنه كان وأما عدمه ، وفى نفسه من يعم بقاوئه مصالح الدين وأهله وهو النبي فتعم مفسدته الدين وأهله . وإلى هذا مال أبو الحسن النوري حين تقدم إلى السياف وقال (أوثر أصحابي بحياة ساعة) في القصة المشهورة) (المواقفات في أصول الشريعة - لأبي إسحاق الشاطبي - القسم الثالث من الكتاب : كتاب المقاديد - القسم الثاني : مقاصد المكلف - المسألة السابعة : كل مكلف بمصالح غيره فلا يخلو أن يقدر مع ذلك على القيام بمصالح نفسه أو لا - فصل ثان : هل يطلب من المكلف

أن يقوم بالمصلحة العامة ولو كان في ذلك تلف نفسه؟ خلاف والأرجح الإيثار - ج 2 ص- 369، 370 - المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة - الطبعة الثانية 1395هـ، (1975م).

قلت : قاعدة الإيثار المذكورة هنا ذكرها المؤلف قبل هذا الموضع حيث قال:

والوجه الثاني : الإيثار على النفس، وهو أعرق في إسقاط الحظوظ .) وذلك أن يترك حظه لحظه غيره، اعتماداً على صحة اليقين وإصابة لعين التوكل، وتحملاً للمشقة في عون الأخ في الله على المحبة من أجله . وهو ، من م Hammond الأخلاق وزكيات الأعمال . وهو ثابت من فعل رسول الله ومن خلقه المرضي، وقد كان عليه الصلاة والسلام (أجود الناس بالخير وأجود ما كان في شهر رمضان، وكان إذا لقيه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة) وقالت له خديجة - رضي الله عنها - : (إنك تحمل الكل وتكتب المعدوم وتعين على نوائب الحق) وحمل إليه تسعون ألف درهم فوضعت على حصير ثم قام إليها يقسمها فما رد سائلاً حتى فرغ منه، وجاءه رجل فسأله فقال: (ما عندي شيء ولكن أتبع علي فإذا جاءنا شيء قضييأه) فقال له عمر: ما كلفك الله ما لا تقدر عليه، ذلك، فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله أتفق ولا تخف من ^{هـ} فكره النبي وعرف البشير في وجهه وقال: (بهذا ^{هـ} ذي العرش إقلالاً . فتبسم النبي لا يدخل شيئاً لغد. وهذا ^{هـ} أمرت) ذكره الترمذى . وقال أنس: كان النبي كثير وهكذا كان الصحابة . وقد علمت ما جاء في تفسير قوله تعالى: (ويطعمنون الطعام على حبه مسكييناً ويتيمها وأسيراً) الإنسان 8 . وما جاء في الصحيح في قوله: (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) الحشر 9 . وما روى عن عائشة وهو مذكور في باب الأسباب من كتاب الأحكام، عند الكلام على مسألة العمل على إسقاط الحظوظ . وهو ضربان: (إيثار الملك) من المال، وبالزوجة بفارقها لتحول المؤثر، كما في حديث المؤاخاة المذكور في الصحيح . (وإيثار بالنفس) كما في الصحيح أن أبا يتطلع ليرى القوم، فيقول ^{هـ} يوم أحد، وكان النبي ^{هـ} طلحة ترس على النبي له أبو طلحة لا تشرف يا رسول الله يصيبك سهم من سهام القوم، نحرى فشلت. وهو معلوم من فعله عليه ^{هـ} دون نحرك . ووقي بيده رسول الله الصلاة السلام، إذ كان في غزوة أقرب الناس إلى العدو . ولقد فزع أهل قد سبّهم ^{هـ} المدينة ليلة فانطلق ناس قبل الصوت، فتلقاهم رسول الله إلى الصوت، وقد استبرا الخبر على فرس لأبي طلحة عري والسيف في عنقه وهو يقول : (لن تراعوا) وهذا فعل من أثر نفسه . وحديث علي بن إذ عزم الكفار على قتله ^{هـ} أبي طالب في مبيته على فراش رسول الله مشهور . وفي المثل السائر (والجود بالنفس أقصى غاية الجود) . (المصدر السابق - القسم الثالث من الكتاب : كتاب المقاصد - القسم الثاني : مقاصد المكلف - المسألة الخامسة: جلب المصلحة ودفع المفسدة إذا كان فيها إضرار بالغير - الموضع الرابع : اعتبار الحظوظ أو عدم اعتبارها - الوجه الثاني من عدم اعتبار الحظوظ : الإيثار على النفس - ج 2 ص- 356).

جواز قتل النفس لعدم إفشاء الأسرار تحت التعذيب 19

ونحن نذكر هنا بعض الله صورة هامة من صور إتلاف النفس للمصلحة العامة وهي قتل الأسير لنفسه حتى لا يفشى أسرار المجاهدين للأعداء وسترى أن من أفتى فيها اعتمد في استدلاله بالسنة المطهرة على حديث

الغلام الذي ذكرناه سابقاً وذكرنا أن العلماء يذكرونه كأصل هام في مسألة إتلاف النفس للمصلحة العامة.

أ - سئل الشيخ محمد بن إبراهيم - مفتى السعودية الأسبق - رحمة الله من بعض المجاهدين الجزائريين إبان حرب التحرير عن مسألة قتل الأسير لنفسه لمنع إفشاء الأسرار : للأعداء فأجاب :

الفرنساويون في هذه السنين تصلبوا في الحرب ويستعملون) (الشنونقات) إذا استولوا على واحد من الجزائريين ; ليعلمهم بالذخائر والمكامن ; ومن يأسرونه قد يكون من الأكابر فيخبرهم أن في المكان الفلاني كذا وكذا

وهذه الإبرة تسخره إسكاراً مقيداً ، ثم هو مع هذا كلامه ما يختلط ، فهو يختص بما يبيّنه بما كان حقيقة وصدقًا

جاءنا جزائريون ينتسبون إلى الإسلام يقولون : هل يجوز للإنسان أن ينتحر مخافة أن يضرّيه بالشرنقة ، ويقول : أموت أنا وأنا شهيد - مع أنهم يعذبونه بـ أنواع العذاب . فقلنا لهم : إذا كان كما تذكرون فيجوز ، ومن دليله : (آمنا برب الغلام) وقول بعض أهل العلم : إن السفينة الخ . إلا أن فيه التوقف من جهة قتل الإنسان نفسه ، ومفسدة ذلك أعظم من مفسدة هذا ، فالقاعدة محكمة ، وهو مقتول ولا بد) كتاب (فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ مفتى المملكة ورئيس القضاة والشّؤون الإسلامية رحمة الله ، الطبعة الأولى 1399هـ - جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم / فتوى رقم (1479) صفحة 208)

قلت : قوله رحمة الله : (الشنونقات) هو ما يسميه العامة عندنا (السرنجات) أي الحقن التي تستخدم لحقن الأدوية والعقاقير

وقوله رحمة الله : (وقول بعض أهل العلم : إن السفينة الخ) يشير - رحمة الله - إلى مسألة : احتراق السفينة في البحر هل لركابها أن يلقوا بأنفسهم في الماء اختياراً للغرق على الحريق أم لا؟

جاء في المدونة للإمام مالك : (قلت : [والقاتل هو سجنون يسأل شيخه ابن القاسم ، تلميذ الإمام مالك] - أرأيت السفينة إذا أحرقها العدو فيها أهل الإسلام ، أكان مالك يكره لهم أن يطّرحو بأنفسهم ؟ وهل يراهم قد أعادوا على أنفسهم ؟ . قال : بلغني أن مالكا سئل عنه ، فقال بلا أرى به بأساً . إنما يفرون من الموت إلى الموت ! قال ابن وهب : قال ربعة : أيما رجل يفر من النار إلى أمر يعرف أن فيه قتله - فلا ينبغي له ، إذا كان يفر من موته إلى موت أيسر منه ، فقد جاء ما لا يحل له . وإن كان إنما تحامل في ذلك رجاء النجاة فكل متحامل لأمر يرجو فيه النجاة فيه فلا جناح عليه ، وإن عطّب فيه . قال : وبلغني عن ربعة أنه قال : إن صبر فهو أكرم إن شاء الله ...) (المدونة الكبرى - للإمام مالك بن أنس - روایة الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي - ج 2 ص 25 - دار صادر بيروت - تصوير عن طبعة مطبعة السعادة بمصر 1323هـ ، نقلًا عن الجهاد والقتال في السياسة الشرعية للدكتور محمد خير هيكل - ج 2 ص 1406 - دار البيارق بيروت - الطبعة 1414هـ - 1993م)

وجاء في قوانين الأحكام الشرعية : (وقد اختلف في المركب يلقى عليه النار - هل يلقي الرجل نفسه ليغرق أم لا؟ وأما إن قُوْتَلَ فلا يغرق نفسه ، بل يقف للقتال حتى يموت) (قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية - لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي - ص 165 - دار العلم للملائين بيروت - طبعة 1974م ، نقلًا عن الجهاد والقتال في السياسة

الشرعية للدكتور محمد خير هيكل - ج 2 ص 1406 - دار البيارق بيروت - الطبعة 1414هـ - (طبعة 1993م).

وجاء في الشرح الكبير للدردير : (وجاز انتقال من سبب موت لآخر كحرقهم سفينه - إن استمر فيها هلك، وإن طرح نفسه في البحر هلك . ووجب الانتقال إن رجا به حياة، أو طولها، ولو حصل له معها ما هو أشد من الموت . لأن حفظ النفس واجب ما أمكن)

وعلق الدسوقي على ما سبق فقال : (فرض المسألة استواء الأمرتين : أي : يعلم أنه إن مكث - [أي في السفينة المحترقة] مات حاًلاً . وإن رمي نفسه في البحر مات حاًلاً . وأما إن علم أنه إن نزل في البحر مكث حياً ، ولو درجة ، أو ظن ذلك ، أو شك فيه ، وإن مكث - [أي في السفينة المحترقة] مات حاًلاً . وجب عليه النزول في البحر) (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - الشیخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير - سیدی أحمد الدردير - دار الفکر بيروت ج 2، ص 183، 184، نقلًا عن الجهاد والقتال في السياسة الشرعية - للدكتور محمد خير هيكل - ج 2 ص 1407 - دار البيارق بيروت - الطبعة الأولى 1414هـ - 1993م)

وقال ابن قدامة في المغني : (وإذا ألقى الكفار ناراً في سفينه فيها مسلمون فاشتعلت فيها فما غالب على ظنهم السلامة فيه من بقائهم في مركبهم أو إلقاء أنفسهم في الماء فالأولى لهم فعله، وإن استوى عندهم الأمران فقال أحمـد : (كيف شاء صنع) وقال الأوزاعي : (هـما موتنـان فاختـر أيسـرـهـما) وقال أبو الخطاب فيه رواية أخرى : أنـهم يـلزمـهـمـ المـقامـ لـأنـهـمـ إـذـاـ رـمـواـ أـنـفـسـهـمـ فـيـ المـاءـ كـانـ مـوـتـهـمـ بـعـلـهـمـ وـإـنـ أـقـامـواـ فـمـوـتـهـمـ بـفـعـلـ غـيرـهـمـ) (المـغـنيـ علىـ مـخـتصـرـ الخـرقـيـ لـأـبـيـ مـحـمـدـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ قـدـامـةـ - كـتـابـ الـجـهـادـ - مـسـأـلـةـ قـالـ : (وـلـاـ يـحـلـ لـمـسـلـيمـ أـنـ يـهـرـبـ مـنـ كـافـرـيـنـ ...ـ فـصـلـ : إـذـاـ أـلـقـىـ الـكـفـارـ نـارـاـ ..ـ) - جـ 8ـ صـ 487ـ مـكـتبـةـ الـرـيـاضـ الـحـدـيـثـ بـالـرـيـاضـ)

قلت : وقد ذكرنا من قبل ما حكاه الحافظ ابن كثير - رحمة الله - عن المجاهدين الستمائة الذين أغرقوا سفينتهم بأيديهم وغرقوا جميعاً حتى لا يقعوا في الأسر ولا يظفر الأعداء بعذتهم

قلت : وقوله - رحمة الله - (إلا أن فيه التوقف من جهة قتل الإنسان نفسه، ومفسدة ذلك أعظم من مفسدة هذا، فالقاعدة محكمة) يدل على فقهه - رحمة الله - حيث غالب مفسدة إفشاء أسرار المجاهدين على مفسدة قتل النفس

ب - وقال الشيخ حسن أيوب في كتابه (الفدائـةـ فـيـ الإـسـلـامـ)

هل يقتل المسلم نفسه ليغطيـظـ عـدوـهـ ؟

الأصل في قتل النفس أنه حرام من الكبائر (ثم ذكر - وفقه الله - الأدلة من الكتاب والسنة على ذلك، ثم قال : (فالآية والأحاديث أدلة صريحة قوية على أن قاتل نفسه يعذب يوم القيمة عذاباً شديداً طويلاً وهذا القتل يعتبر تعدياً لحدود الله، وظلماً عظيماً للنفس التي حرم الله قتلها إلا لأسباب شرعاها الله، ويعتبر فاعله ساخطاً على قضاء الله وقدره وغير راض بحكم الله فيه، لذلك أسرع فتخلص من ألمه بقتل نفسه، وهذا النوع هو المسمى بالانتحار في عصرنا هذا، وحرمته لا شك فيها ولكن هناك حالات يقع فيها المقاتل أو الفدائـيـ تحتـ أيـديـ عـدوـهـ فيقومـ عـدوـهـ بـتـعـذـيـبهـ أـشـدـ أـنـوـاعـ التـعـذـيـبـ،ـ سـوـاءـ بـالـحـرـاقـ بـالـنـارـ،ـ أـوـ بـتـقطـيعـ أـجزـاءـ مـنـ جـسـمـهـ،ـ أـوـ بـنـفـخـهـ،ـ أـوـ بـتـعلـيقـهـ مـنـ خـاطـاطـيفـ مـدـلـاةـ مـنـ السـقـفـ مـنـ رـجـلـيهـ بـحـيـثـ يـكـوـنـ رـأـسـهـ إـلـىـ أـسـفـلـ،ـ أـوـ بـتـسـلـيـطـ الـكـهـرـيـاءـ عـلـيـهـ مـنـ وـقـتـ لـآـخـرـ...ـ إـلـىـ آخرـ هـذـهـ الـأـنـوـاعـ الـتـيـ صـارـتـ سـمـةـ كـلـابـ الـعـصـرـ الـحـدـيـثـ وـالـتـيـ اـخـتـرـعـهـ النـازـيـونـ وـالـشـيـوعـيـونـ،ـ وـنـفـذـهـ جـمـيعـ كـلـابـ الـبـشـرـ الـذـيـنـ لـأـنـسـانـيـةـ عـنـدـهـمـ،ـ وـلـاـ رـحـمـةـ فـيـ قـلـوبـهـمـ)

فما الحكم لو وقع إنسان تحت طائلة هذا العذاب، هل يحق له أن ينتحر أم لا؟

الجواب : الذي أراه في هذا الموضوع الخطير أخذًا من النصوص ومن أقوال العلماء هو

أن الانتحار إن كان له مبرر أصيل وقوى، ويتصل بأمر يخص المسلمين⁽¹⁾ . وينفعهم، وبدونه يحصل الضرر للمسلمين فإنه حينئذ يكون جائزًا وذلك لأن يعذب إنسان من أجل الإفشاء بأسرار تتعلق بمواقع الفدائين، أو بأسمائهم، أو بكشف خطط الجيش الإسلامي أو بمواقع الذخيرة، أو السلاح، إلى آخر ما يعتبر علم العدو به خطرًا على الجيش الإسلامي، أو على أفراد المسلمين، أو على حريتهم، أو ذراريهم، ويرى أنه لا صير له على التعذيب وإنه مضطر أنه يفضي بهذه الأسرار، أو يعلم أن الأعداء يحقنونه بمادة مؤثرة على الأعصاب بحيث يبوح بما عنده من أسرار تلقائياً ، بدون تفكير، أو شعور بخطورة ما يقول

ويشهد لذلك أقوال العلماء فيمن ألقى بنفسه على الأعداء وهو يعلم أنه مقتول لا محالة، ولكنه يرى أن في ذلك خيرا للإسلام، أو للMuslimين . وحالتنا هذه أهم وأخطر

ما إذا كان الانتحار بسبب أنه تأكد من أنهم يقتلونه ولكنهم يعذبونه قبل⁽²⁾ ذلك تنكيلًا به، وإغاظة للمسلمين، فإنه إن اتحرر في هذه الحالة فإن انتحاره يكون حراماً ولكنه لا يكون كبيرة من الكبائر ولا يبعد جوازه، فقد ذكر في (المغني لابن قدامة ج-1 ص- 389) (أن المحاربين لو ألقى في مركبهم نار فاشتعلت فيه وأيقنوا بالهلاك فإن لهم أن يبقوا في المركب

حتى يموتو، ولهم أن يلقو بأنفسهم في الماء ليموتوا غرقاً ، وفي هذا قال أبو عبد الله بن حبيب : (كيف شاء صنع) وقال الأوزاعي: (مما موتتان فاختر أيسرهما) . وعن رأي آخر أنه يلزمهم البقاء في المركب لأنهم إذا رموا أنفسهم كان موتهم بفعلهم وإذا أقاموا في المركب كان موته بفعل غيرهم أ.هـ ، ملخص وفي قصة الصحابي الذي كان مع عاصم بن ثابت ورفضه الأسر وهو يعلم أنهم قاتلوه بسبب هذا الرفض ما يشهد لذلك، وإن كان لم يقتل نفسه بنفسه وإنما قتلها بيد عدوه . والواقع أن مثل هذه الحالات لا يعتبر المسلم فيها قاتلاً نفسه وإنما قاتله هو عدوه، لأن عدوه هو الذي تمكن منه وهو الذي يعذبه وهو الذي لا يتركه حتى يقتله ; وهذا رأيي في الموضوع، لأنه لا نص فيه، ولم أر فيه فتوى لأحد من العلماء، وربما كان هناك فتوى لم أرها) . (الجهاد والفدائية في الإسلام - الشيخ حسن أيوب - ص- 165 : 167 - دار الندوة الجديدة بيروت - الطبعة الثانية 1403 هـ 1983 م)

قلت : وللشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - مفتى السعودية الأسبق - . رحمة الله فتوى سابقة على فتوى الشيخ حسن أيوب أوردناها آنفاً

حكم رمي الكفار إذا اختلط بهم مسلمون

أو من لا يجوز قتله

· اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال

الأول: وهو منع رمي الكفار إذا اختلط بهم مسلمون وحكي عن مالك 110 . والأوزاعي وخالقه فيه متأخر المالكية كما سيأتي إن شاء الله .

قال القرطبي رحمة الله في تفسير قوله تعالى (ليدخل الله في رحمته من يشاء لو تزيلوا). الآية

الثالثة : هذه الآية دليل على مراعاة الكافر في حرمة المؤمن ; إذ لا يمكن إذابة الكافر إلا بإذابة المؤمن .

قال أبو زيد قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن قوماً من المشركين في حصن من حصونهم، حصرهم أهل الإسلام وفيهم قوم من المسلمين أسرى في أيديهم؛ أحرق هذا الحصن أم لا؟ قال: سمعت مالكاً وسئل عن قوم من المشركين في مراكبهم أنرمي في مراكبهم بالنار ومعهم الأسرى في مراكبهم؟ قال: فقال مالك لا أرى ذلك، لقوله تعالى لأهل مكة: (لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً).

وكذلك لو ترس كافر بمسلم لم يجز رميه. وإن فعل ذلك فاعل فاتل أحداً من المسلمين فعليه الدية والكافرة . فإن لم يعلموا فلا دية ولا كفارة، وذلك أنهم إذا علموا فليس لهم أن يرموا، فإذا فعلوه صاروا قتلة خطأ والدية على عوائلهم . فإن لم يعلموا فلهم أن يرموا. وإذا أبیحوا الفعل لم يجز أن يبقى عليهم فيها تباعة.

قال ابن العربي (وقد قال جماعة إن معناه لو تزيلوا عن بطون النساء وأصلاب الرجال . وهذا ضعيف، لأن من في الصلب أو في البطن لا يوطأ ولا تصيب منه معرة . وهو سخانه قد صرخ فقال : (ولو لا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطئوهم) وذلك لا ينطلق على من في بطن المرأة وصلب الرجال، وإنما ينطبق على مثل الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربعة، وأبي جندل بن سهيل . وكذلك قال مالك : وقد حاصرنا مدينة الروم فحبس عنها الماء، فكانوا ينزلون الأساري يستقون لهم الماء، فلا يقدر أحد على رميهم بالليل، فيحصل لهم الماء بغير اختيارنا . وقد جوز أبو حنيفة وأصحابه والثوري الرمي في حضون المشركين وإن كان فيهم أساري من المسلمين وأطفالهم . ولو ترس كافر بولد مسلم رمي المشرك، وإن أصيب أحد من المسلمين فلا دية فيه ولا كفارة . وقال الثوري : فيه الكفارة ولا دية . وقال الشافعي بقولنا . وهذا ظاهر ; فإن التوصل إلى المباح بالمحظور لا يجوز سيمانا بروح المسلم ; فلا قول إلا ما قاله مالك . رضي الله عنه . والله أعلم)

قلت : قد يجوز قتل الترس، ولا يكون فيه اختلاف إن شاء الله، وذلك إذا كانت المصلحة ضرورية كلية قطعية. فمعنى كونها ضرورية، أنها لا يحصل الوصول إلى الكفار إلا بقتل الترس. ومعنى أنها كلية، أنها قاطعة لكل الأمة، حتى يحصل من قتل الترس مصلحة كل المسلمين، فإن لم يفعل قتل

الكافار الترس واستولوا على كل الأمة . ومعنى كونها قطعية، أن تلك المصلحة حاصلة من قتل الترس قطعاً . قال علماً : وهذه المصلحة بهذه القيود لا ينبغي أن يختلف في اعتبارها ; لأن الفرض أن الترس مقتول قطعاً ; فإذا بأيدي العدو فتحصل المفسدة العظيمة التي هي استيلاء العدو على كل المسلمين . وإنما بأيدي المسلمين فيهلك العدو وينجو المسلمين أجمعون . ولا يتأتى لعاقل أن يقول بلا يقتل الترس في هذه الصورة بوجه ; لأنه يلزم منه ذهاب الترس والإسلام والمسلمين، لكن لما كانت هذه المصلحة غير خالية من المفسدة، نفرت منها نفس من لم يمعن النظر فيها (؛ فإن تلك المفسدة بالنسبة إلى ما يحصل منها عدم أو كالعدم . والله أعلم).

تفسير القرطبي - سورة الفتح الآية 25 - ج 16 المجلد الثامن ص 286 إلى 288).
مؤسسة مناهل العرفان بيروت

أما قول ابن العربي رحمه الله عن الشافعي رحمه الله (وقال الشافعي بقولنا) فإن كان يقصد تحرير رمي المشركين إذا ترسوا ب المسلمين وأظن أنه يقصد ذلك بدليل ما أورده بعد ذلك حيث قال (وهذا ظاهر) ; فإن التوصل إلى المباح بالمحظور لا يجوز ; سيما بروح المسلم فلا قول إلا ما قاله مالك رضي الله عنه) فقد خالف فيه الصواب فإن الشافعي أباح رمي المشركين إذا اخطل بهم المسلمين سواء ترسوا بهم أم لا كما سيأتي إن شاء الله .

وإن كان قصد أن الشافعي أوجب الدية على من رمي مسلماً وسط المشركين فإن الشافعي رحمه الله فرق في هذه المسألة بين من رمى فأصاب مسلماً وهو لا يعلمه فعليه الكفاره ولا دية وإن كان يعلمه مسلماً ورمي وهو مضطر إلى الرمي فعليه الديه والكفاره . كما سيأتي إن شاء الله .

أما قول القرطبي رحمه الله فقد حاول التوفيق فيه بين إجازة رمي الترس وبين كلام الإمام مالك رحمه الله فوضع شروطاً صعبة لا أظنها تتحقق في زمانه أو في وقت تكون للMuslimين فيه دولة، لأن أحد هذه الشروط أن الكفار إذا لم يرموا، قتل الكفار الترس واستولوا على كل الأمة . !!!

ونقل الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله أيضاً هذا القول عن مالك رحمه وقال مالك لا تحرق) الله ومثله عن الأوزاعي رحمه الله ولكن بتفصيل سفينة الكفار إذا كان فيها أسارى من المسلمين لقوله تعالى (لو تزيلوا عنهم لما لعذينا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً) إنما صرف النبي كان فيهم من المسلمين ولو تزيل الكفار عن المسلمين لعذب الكفار، وقال الأوزاعي إذا ترس الكفار بأطفال المسلمين لم يرموا لقوله (**ولولا رجال مؤمنون**) الآية، قال ولا يحرق المركب فيه أسارى المسلمين ويرمى الحصن بالمنجنيق وإن كان فيه أسارى مسلمون فإن أصاب أحداً من المسلمين فهو خطأ وإن جاؤا يتربسون بهم رمى وقد أحکم القرآن لأبي بكر الجصاص -) (العدو وهو، قول الليث بن سعد تفسير سورة الفتح - باب : رمي المشركين مع العلم بأن فيهم أطفال المسلمين وأسراراهم ج 3 ص 395- ط دار الفكر بيروت .

إلا أن الصناعي في سبل السلام نقل قول الأوزاعي بدون تفصيل فقال: (وذهب مالك والأوزاعي إلى أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى إذا ترس أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة هما فيما معهم لم يجز قتالهم ولا تحريرهم) (سبل السلام شرح بلوغ المرام - محمد بن

إسماعيل الأمير الصناعي - حديث رقم 1190 - ج 4 ص 1345- المكتبة الأثرية
- لاهور).

ونقل هذا القول أيضاً بدون عزو لصاحب مغني المحتاج : (. . . وإن
بأن دعت الضرورة إلى رميهم [أي : رمي الكفار بالأسلحة] بأن تترسوا
بهم حال التحام القتال بحيث لو كفينا عنهم ظفروا بنا، وكثرت نكايتهم -
حاز رميهم، حينئذ في الأصل، ونقصد بذلك قتال المشركين ، ونتوقى المسلمين،
وأهل الذمة، بحسب الإمكان؛ لأن مفسدة الإعراض أي الكف عن القتال أعظم من مفسدة الإقدام ويحتمل هلاك
طائفة للدفع عن بضة الإسلام، ومراعاة الأمور الكلية . والثاني : [أي القول الثاني المقابل للأصل
في حكم هذه المسألة] المنع ، إذا لم يتأتى رمي الكفار إلا برمي مسلم،
أو ذمي . وكالذمي - المستأمن!) (مغني المحتاج إلى معرفة الفاط
المنهاج، الشيخ محمد الشربيني الخطيب / مكتبة مصطفى البابي الحلبي
 بمصر 1352هـ - 4 ص 224 مج 1933هـ ، نقل عن الجهاد والقتال في السياسة الشرعية - للدكتور
محمد خير هيكل ج 2 ص 1332 - دار البيارق - بيروت 1414هـ - 1993م)

حاصر أهل الطائف ورميهم 『 قال أبو بكر نقل أهل السير أن النبي
إنه قد يصيبهم ولا 』 عن قتل النساء والولدان وقد علم 『 بالمنجنيق مع نهيه
يجوز تعديهم بالقتل فدل على أن كون المسلمين فيما بين أهل الحرب لا
يمعن رميهم إذا كان القصد فيه المشركين دونهم وروى الزهري عن عبيد
الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب ابن جثامة قال سئل النبي
عن أهل الديار من المشركين يبيتون فيصاب مِن ذراريهم ونسائهم فقال
أسامة بن زيد فقال أغر على أبني (*) صباحاً 『 هم منهم وبعث النبي
ورق وكان يأمر السرايا بأن يتظروا بمن يغزوهם فإن أذنوا للصلوة
 أمسكوا عنهم وإن لم يسمعوا أذاناً أغروا وعلى ذلك مضى الخلفاء
الراشدون ومعلوم أن من أغروا على هؤلاء لا يخلو من أن يصيب من
ذراريهم ونسائهم المحظوظ قتلهم فكذلك إذا كان فيهم مسلمون، وهب
أن لا يمنع ذلك من شن الغارة عليهم ورميهم بالنشاب وغيره إن خيف
عليهمإصابة المسلمين) فإن قيل إنما جاء ذلك لأن ذراري المشركين منهم
في حديث الصعب بن جثامة ; قيل له لا يجوز أن يكون 『 كما قال النبي
في ذراريهم أنهم منهم في الكفر لأن الصغار لا يجوز أن يكونوا مراده
كفارا في الحقيقة ولا يستحقون القتل ولا العقوبة لفعل آبائهم في باب
سقوط الدية والكافرة وأما احتجاج من يحتج بقوله (**ولولا رجال**
مؤمنون ونساء مؤمنات) الآية في منع رمي الكفار لأجل من فيهم من
المسلمين فإن الآية لا دلالة فيها على موضع الخلاف وذلك لأن أكثر ما
فيها أن الله كف المسلمين عنهم لأنه كان فيهم قوم مسلمون لم يامن
لو دخلوا مكة بالسيف أن يصيبوهم وذلك إنما تدل على 『 أصحاب النبي
إباحة ترك رميهم والإقدام عليهم فلا دلالة على حظر الإقدام عليهم مع
العلم بأن فيهم مسلمين لأنه جائز أن يبيح الكف عنهم لأجل المسلمين
وجائز أيضاً إباحة الإقدام على وجه التخيير فإذا لا دلالة فيها على حظر
الإقدام) فإن قيل في فحوى الآية ما يدل على الحظر وهو قوله (**لم تعلموهم أن تطؤهم**
فتتصيبكم منهم معرة بغير علم) فلولا الحظر ما أصابتهم معرة من
قتلهم بإصابتهم إياهم قيل له قد اختلف أهل التأويل في معنى المعرة
ها هنا فروي عن ابن إسحاق أنه غرم الدية وقال غيره الكفارة وقال
غيرهما الغم باتفاق قتل المسلم على يده لأن المؤمن يغتم لذلك وإن لم

يقصده وقال آخرون العيب وحكي عن بعضهم أنه قال المعرفة الإثم وهذا باطل لأنه تعالى قد أخبر أن ذلك لو وقع كان بغير علم منا لقوله تعالى (**لم تعلموهم أن تطؤهم فتصيبكم منهم معرفة بغير علم**) ولا مأثم عليه فيما لم يعلمه ولم يضع الله عليه دليلاً قال الله تعالى (**وليس عليكم حناج فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم**) فعلمـنا أنه لم يرد المأثم ويـتحملـ أن يكونـ ذلكـ كانـ خاصـاًـ فيـ أهلـ مـكةـ لـحرمةـ الحـرمـ،ـ الاـ تـرىـ أنـ المستـحـقـ لـلـقـتـلـ إـذـاـ لـجـأـ إـلـيـهاـ لـمـ يـقـتـلـ عـنـدـنـاـ وـكـذـلـكـ الـكـافـرـ الـحـرـبـيـ إـذـاـ لـجـاءـ إـلـىـ الـحـرمـ لـمـ يـقـتـلـ وـإـنـماـ يـقـتـلـ مـنـ اـنـتـهـاـ حـرـمـةـ الـحـرمـ بـالـجـنـاـيـةـ فـيـهـ فـمـنـ الـمـسـلـمـينـ مـنـ الـأـقـدـامـ عـلـيـهـمـ خـصـوـصـيـةـ لـحـرـمـةـ الـحـرمـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـرـيدـ (ـلـوـلـاـ رـجـالـ مـؤـمـنـونـ وـنـسـاءـ مـؤـمـنـاتـ)ـ،ـ قـدـ عـلـمـ أـنـهـ سـيـكـونـونـ مـنـ أـوـلـادـ هـؤـلـاءـ الـكـافـرـ إـذـاـ لـمـ يـقـتـلـوـاـ،ـ فـمـنـعـناـ قـتـلـهـ لـمـ فيـ مـعـلـومـهـ مـنـ حـدـوثـ أـوـلـادـهـ مـسـلـمـينـ وـإـذـاـ كـانـ فـيـ عـلـمـ اللـهـ أـنـهـ إـذـاـ أـبـقـاهـمـ كـانـ لـهـمـ أـوـلـادـ مـسـلـمـونـ أـبـقـاهـمـ وـلـمـ يـأـمـرـ بـقـتـلـهـ وـقـوـلـهـ (ـلـوـتـرـيـلـواـ)ـ عـلـىـ هـذـاـ التـأـوـيلـ لـوـ كـانـ هـؤـلـاءـ الـمـؤـمـنـونـ الـذـيـنـ فـيـ أـصـلـاـبـهـمـ قـدـ وـلـدـوـهـمـ وـزـاـيـلـوـهـمـ لـقـدـ كـانـ أـمـرـ بـقـتـلـهـ وـإـذـاـ ثـبـتـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ جـوـازـ الـأـقـدـامـ عـلـىـ الـكـافـرـ مـعـ الـعـلـمـ بـكـوـنـ الـمـسـلـمـيـنـ بـيـنـ أـظـهـرـهـمـ وـحـبـ جـوـازـ مـثـلـهـ إـذـاـ تـرـسـوـاـ بـالـمـسـلـمـيـنـ لـأـنـ الـقـصـدـ فـيـ الـحـالـيـنـ رـمـيـ الـمـشـرـكـيـنـ دـوـنـهـمـ وـمـنـ أـصـيـبـ مـنـهـ فـلـاـ دـيـةـ فـيـهـ وـلـاـ كـفـارـةـ كـمـ أـنـ مـنـ أـصـيـبـ بـرـمـيـ حـصـونـ الـكـافـرـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ الـذـيـنـ فـيـ الـحـصـنـ لـمـ تـكـنـ فـيـهـ دـيـةـ وـلـاـ كـفـارـةـ وـلـأـنـهـ قـدـ أـبـيـحـ لـنـاـ الرـمـيـ مـعـ الـعـلـمـ بـكـوـنـ الـمـسـلـمـيـنـ فـيـ تـلـكـ الـجـهـةـ فـصـارـوـاـ فـيـ الـحـكـمـ بـمـنـزـلـةـ مـنـ أـبـيـحـ قـتـلـهـ فـلـاـ يـحـبـ بـهـ شـئـ وـلـيـسـ مـعـرـةـ الـمـذـكـورـةـ دـيـةـ وـلـاـ كـفـارـةـ إـذـاـ لـاـ دـلـالـةـ عـلـيـهـ مـنـ لـفـظـهـ وـلـاـ مـنـ غـيـرـهـ وـإـلاـ ظـهـرـ مـنـهـ مـاـ يـصـبـيـهـ مـنـ الغـمـ وـالـحـرجـ بـإـتـفـاقـ قـتـلـ الـمـؤـمـنـ عـلـىـ يـدـهـ عـلـىـ مـاـ جـرـتـ بـهـ الـعـادـةـ مـمـنـ يـتـفـقـ عـلـىـ يـدـهـ ذـلـكـ وـقـوـلـهـ مـنـ تـأـوـلـهـ عـلـىـ الـعـيـبـ مـحـتـمـلـ أـيـضـاـ،ـ لـأـنـ الـإـنـسـانـ قـدـ يـعـابـ فـيـ الـعـادـةـ بـإـتـفـاقـ قـتـلـ الـخـطـأـ عـلـىـ يـدـهـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ ذـلـكـ عـلـىـ وـجـهـ الـعـقوـبـةـ)ـ (ـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ لـأـبـيـ بـكـرـ الـراـزيـ الـجـصـاصـ :ـ تـفـسـيرـ سـوـرـةـ الـفـتـحـ -ـ بـابـ رـمـيـ الـمـشـرـكـيـنـ مـعـ الـعـلـمـ بـأـنـ فـيـهـمـ أـطـفـالـ الـمـسـلـمـيـنـ وـأـسـرـاهـمـ -ـ جـ3ـ صـ3ـ 396ـ 395ـ دـارـ الـفـكـرـ بـيـرـوـتـ)

وقـالـ ابنـ عـابـدـيـنـ فـيـ حـاشـيـتـهـ ردـ المـحـتـارـ عـلـىـ الدـرـ المـخـتـارـ .ـ قـالـ صـاحـبـ الـحـاشـيـةـ (ـوـنـدـعـوـ نـدـبـاـ مـنـ بـلـغـتـهـ إـلاـ إـذـاـ تـضـمـنـ ذـلـكـ ضـرـرـاـ)ـ وـلـوـ بـغـلـبـةـ الـظـنـ كـأـنـ يـسـتـعـدـوـنـ أـوـ يـتـحـصـنـوـنـ فـلـاـ يـفـعـلـ فـتـحـ (ـوـالـأـ)ـ يـقـبـلـوـاـ الـجـزـيـةـ (ـنـسـتـعـيـنـ بـالـلـهـ وـنـحـارـيـهـمـ بـنـصـبـ الـمـجـانـيـقـ وـحـرـقـهـمـ وـغـرـقـهـمـ وـقـطـعـ أـشـجـارـهـمـ)ـ وـلـوـ مـثـمـرـةـ (ـوـإـفـسـادـ زـرـوـعـهـمـ)ـ إـلاـ إـذـاـ غـلـبـ عـلـىـ الـظـنـ ظـفـرـنـاـ فـيـكـرـهـ فـتـحـ (ـوـرـمـيـهـمـ)ـ بـنـبـلـ وـنـحـوـهـ (ـوـإـنـ تـرـسـوـاـ بـعـضـنـاـ)ـ وـلـوـ تـرـسـوـاـ بـنـبـيـ سـئـلـ ذـلـكـ النـبـيـ (ـوـنـقـصـهـمـ)ـ أـيـ الـكـافـرـ (ـوـمـاـ أـصـيـبـ مـنـهـ)ـ أـيـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ لـاـ دـيـةـ فـيـهـ وـلـاـ كـفـارـةـ)ـ لـأـنـ الـفـرـوـضـ لـاـ تـقـرـنـ بـالـغـرـامـاتـ (ـقـوـلـهـ إـلاـ إـذـاـ تـضـمـنـ ذـلـكـ ضـرـرـاـ)ـ ذـكـرـواـ هـذـاـ الـاسـتـشـنـاءـ فـيـ الـاسـتـحـيـابـ مـعـ إـمـكـانـهـ فـيـ الـوـجـوبـ أـيـضـاـ طـ زـادـ فـيـ شـرـحـ الـمـلـتـقـىـ عـنـ الـمـحـيـطـ أـنـ يـطـمـعـ فـيـهـمـ مـاـ يـدـعـوـهـمـ إـلـيـهـ طـ (ـقـوـلـهـ كـأـنـ يـسـتـعـدـوـنـ الـخـ)ـ الـمـنـاسـبـ إـسـقـاطـ النـوـنـ لـأـنـهـ مـنـصـوبـ بـاـنـ الـمـصـدـرـيـةـ (ـقـوـلـهـ بـنـصـبـ الـمـجـانـيـقـ)ـ أـيـ عـلـىـ حـصـونـهـمـ لـأـنـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ نـصـبـهـاـ عـلـىـ الـطـائـفـ.ـ رـوـاهـ التـرـمـذـيـ.ـ نـهـرـ وـهـوـ جـمـعـ مـنـجـنـيقـ بـفـتـحـ الـمـيـمـ عـنـ الـأـكـثـرـ وـإـسـكـانـ النـوـنـ الـأـوـلـيـ وـكـسـرـ الـثـانـيـةـ فـارـسـيـةـ مـعـرـيـةـ تـذـكـرـ وـتـأـيـشـاـ أـحـسـنـ،ـ هـيـ آلـةـ تـرـمـيـ بـهـ الـحـجـارـةـ الـكـيـارـ،ـ قـلـتـ وـقـدـ تـرـكـتـ الـيـوـمـ لـلـاسـتـغـنـاءـ عـنـهـاـ بـالـمـدـافـعـ الـحـادـثـةـ (ـقـوـلـهـ وـحـرـقـهـمـ)ـ أـرـادـ حـرـقـ دـوـرـهـمـ وـأـمـعـتـهـمـ،ـ قـالـ الـعـيـنـيـ:ـ وـالـظـاهـرـ أـنـ الـمـرـادـ حـرـقـ ذـانـهـمـ بـالـمـجـانـيـقـ وـإـذـاـ جـازـتـ مـحـارـيـهـمـ بـحـرـقـهـمـ فـمـاـهـمـ أـوـلـىـ نـهـرـ،ـ وـقـوـلـهـ بـالـمـجـانـيـقـ أـيـ بـرـمـيـ النـارـ بـهـاـ عـلـيـهـمـ لـكـنـ جـوـازـ التـحـرـيـقـ وـالـتـغـرـيـقـ مـقـيـدـ كـمـاـ فـيـ شـرـحـ السـيـرـ بـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـتـمـكـنـواـ مـنـ الـظـفـرـ بـهـمـ بـدـوـنـ ذـلـكـ بـلـاـ مـشـقـةـ عـظـيـمـةـ فـإـنـ تـمـكـنـواـ بـدـوـنـهـاـ فـلـاـ يـجـوزـ لـأـنـ فـيـهـ هـلـاكـ أـطـفـالـهـمـ وـنـسـاءـهـمـ وـمـنـ عـنـدـهـمـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ (ـقـوـلـهـ إـلاـ إـذـاـ غـلـبـ الـخـ)ـ كـذـاـ قـيـدـ فـيـ الـفـتـحـ إـطـلـاقـ الـمـتـوـنـ وـتـبـعـهـ فـيـ الـبـحـرـ وـالـنـهـرـ وـعـلـلـهـ بـأـنـ فـسـادـ فـيـ غـيـرـ مـحـلـ الـحـاجـةـ وـمـاـ أـبـيـحـ إـلـاـ لـهـاـ وـلـاـ يـخـفـيـ حـسـنـهـ لـأـنـ الـمـقـصـودـ كـسـرـ شـوـكـهـمـ وـإـلـحـاقـ الغـيـطـ بـهـمـ فـإـذـاـ غـلـبـ

الظن بحدوث ذلك بلا إتلاف وأنه يصير لنا لا نتلreve (قوله ونحوه) كرصاص وقد استغنى به عن النيل في زماننا (قوله سئل ذلك النبي) كذا نقله في النهر عن أي الليث أي بأن نقول له هل نرمي أم لا ونعمل بقوله ولم يذكر إذا لم يمكن سؤاله (قوله وما أصيب منهم) أي إذا قصدنا الكفار بالرمي وأصبنا أحدا من المسلمين الذين ترسوا الكفار بهم لا نضمنه، وذكر السر خسي أن القول للرامي بيمينه في أنه قصد الكفار لا لولي المسلم المقتول أنه تعمد قتله (قوله لأن الفروض لا تقرن بالغرامات) أي كما لو مات المحظوظ بالجلد أو القطع وأورد المضطرب إلى أكل ما لغير فإنه مضمون واجب عنه في الفتنة بأن المذهب عندنا أنه لا يجب عليه أكله فلم يكن فرضاً فهو كالمحاجة يتقييد بشرط السلامة كالمرور في الطريق. (رد المحتار على الدر المختار - حاشية بن عابدين - ج 3 ص- 223- دار الكتب العلمية - بيروت)

جاء في فتح القدير من كتب الأحناف (. . . ولا بأس برميهم [أي : الكفار في حصولهم] وإن كان فيهم مسلم أسيء أو تاجر . بل لو ترسوا بأسارى المسلمين وصيانتهم . سواء علم أنهم إن كفوا عن رميهم، انهزم المسلمون أو لم يعلموا ذلك إلا أنه لا يقصد برميهم إلا الكفار . . . وعند الأئمة الثلاثة لا يجوز رميهم في صورة الترس إلا إذا كان في الكف عن رميهم في هذه الحالة انهزام المسلمين . وهو قول الحسن بن زياد) (فتح القدير - شرح الهدایة - محمد بن عبد الواحد السيواس المعروف بابن الهمام الحنفي - ج 5 ص 448 - دار الفكر بيروت، نقا عن الجهاد والقتال في السياسة الشرعية - للدكتور محمد خير هيكل - ص 1335 - ج 2 - طبعة أولى 1414 هـ - 1994م - دار البيارق بيروت)

وبالإضافة للأحناف فقد أجاز بعض المالكية رمي الكفار إذا ترسوا ب المسلمين حتى ولو لم تكن هناك ضرورة.

جاء في الشرح الكبير للدردير من كتب المالكية : (إن ترسوا ب المسلم قوتلوا، ولم يقصد الترس بالرمي) (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير - سيدى أحمد الدردير - دار الفكر بيروت ج 2، ص 178، نقا عن الجهاد والقتال في السياسة الشرعية - للدكتور محمد خير هيكل - الطبعة الأولى 1414 هـ 1993م)

وجاء في منح الجليل - من كتب المالكية أيضاً - في معرض ذكر الحالات المختلفة للترس: (ثالثها: أن لا يخاف منهم [أي: من العدو، بمعنى لا ضرورة للقتال] فإن ترسوا ب المسلم قوتلوا، ولا يقصد الترس) ثم يذكر بعد هذا رأياً آخر في ترك هذا القتال. (منح الجليل شرح مختصر سيدى خليل - الشيخ محمد علیش - دار الفكر بيروت الطبعة الأولى 1414 هـ - 1984 م - ج 3 ص 151، نقا عن الجهاد والقتال في السياسة الشرعية - للدكتور محمد خير هيكل - ج 2 ص 1136 - دار البيارق بيروت - الطبعة الأولى 1414 هـ - 1993م)

القول الثالث في المسألة : جواز رمي الكفار ومن اختلط بهم من المسلمين ومن نهي عن قتلهم من الكفار مع التفصيل¹¹¹

فإن قال قائل كيف أجزت الرمي بالمنجنيق) : قال الشافعي رحمه الله وبالنار على جماعة من المشركين فيهم الولدان والنساء وهم منهى عن شن الغارة علىبني المصطلق غاراً قتلهم؟ قيل أجزنا بما وصفنا وبأن النبي وأمر بالبيات وبالتحرير والعلم يحيط أن فيهم الولدان والنساء وذلك أن الدار دار شرك غير ممنوعة وإنما نهي أن تقصد النساء والولدان بالقتل إذا كان سباهم يجعلهم مالاً وأن النبي ﷺ قاتلهم يعرفهم بأعيانهم للخبر عن النبي وقد كتب هذا قبل هذا فإن كان في الدار أسرى من المسلمين أو تجار

مستأمنون كرهت النصب عليهم بما يعم من التحرير والتغريق وما أشبهه غير محرم له تحريماً بيناً وذلك أن الدار إن كانت مباحة فلا بين أن تحرم بأن يكون فيها مسلم يحرم دمه وإنما كرهت ذلك احتياطاً ولأن مباحاً لنا لو لم يكن فيها مسلم أن نجاوزها فلا نقاتلها وإن قاتلناها بغير ما يعم من التحرير والتغريق ولكن إذا التحم المسلمين أو بعضهم فكان الذي يرون أنه ينكا من التحتمم يحرقوه أو يحرقوه كان ذلك رأيت لهم أن يفعلوا ذلك ولم أكرهه لهم بأنهم ماجوروه آخرين أحدهما الدفع عن أنفسهم والأخر نكایة عدوهم غير ملتحمين فترسوا بأطفال المشركين فقد قيل لا يتوقفون ويضرب المترس منهم ولا يعمد الطفل وقد قيل يكف عن المترس به ولو ترسوا بمسلم رأيت أن يكف عنهم ترسوا به إلا أن يكون المسلمين ملتحمين فلا يكف عن المترس ويضرب الأم للشافعي - ج-2 -) المشركين ويتوقى المسلم جده فإن أصاب في شيء من هذه الحالات أعنق رقبة 244 طبعة دار المعرفة بيروت.

وقال أيضاً رحمة الله : (ولو رمى في بلاد الحرب فأصاب مسلماً مستاماً أو أسيراً أو كافراً أسلم فلم يقصد قصده بالرمية ولم يره فعليه تحرير رقبة ولا دية له وإن رأاه وعرف مكانه ورمي وهو مضطر إلى الرمي فقتله فعليه دية وكفارة وإن كان عمده وهو يعرفه مسلماً فعله القصاص إذا رماه بغير ضرورة ولا خطأ وعمد قتيله فإن ترس به مشرك وهو يعلمه مسلماً وقد التحم فرأى أنه لا ينجيه إلا ضربة المسلم فضربه يزيد قتل المشرك فإن أصابه دراناً عنه القصاص وجعلنا عليه الدية وهذا كله إذا كان في بلاد المشركين أو صفهم فأما إذا انفرج عن المشركين فكان بين صف المسلمين والمشركين فذلك موضع يجوز أن يكون فيه المسلم والمشرك فإن قتل رجل رجلاً وقال ظننته مشركاً فوجده مسلماً فهذا من الخطأ وفيه العقل فإن اتهمه أولياؤه أخلف لهم ما علمه مسلماً فقتله فإن قال قائل كيف أبطلت دية مسلم أصيبي ببلاد المشركين برمي أو غارة لم يعمد فيها بقتل؟ قيل قال الله عز وجل (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ) إلى قوله (متابعين) فذكر الله عز وجل في المؤمن يقتل خطأ والذمي يقتل خطأ الدية في كل واحد منها وتحرير رقبة فدل ذلك على أن هذين مقتولان في بلاد الإسلام الممنوعة لا بلاد الحرب المباحة وذكر من حكمها حكم المؤمن من عدو لنا يقتل يجعل فيه تحرير رقبة فلم تتحمل الآية والله تعالى أعلم إلا أن يكون قوله (فإن كان من قوم عدو لكم) يعني في قوم عدو لكم وذلك إنها نزلت وكل مسلم فهو من عدو للمسلمين لأن مسلمي العرب هم من قوم عدو للمسلمين وكذلك مسلمو العجم ولو كانت على أن لا يكون دية في مسلم خرج إلى بلاد الإسلام من جماعة المشركين هم عدو لأهل الإسلام للزم من قال هذا أن يزعم أن من أسلم من قوم مشركين فخرج إلى دار الإسلام فقتل كانت فيه تحرير رقبة ولم تكن خلاف حكم المسلمين وإنما معنى الآية إن شاء الله تعالى على ما قلنا وقد سمعت بعض من أرضي من أهل العلم يقول ذلك فالفرق بين القتيلين أن يقتل المسلم في دار الإسلام غير معنود بالقتل فيكون فيه دية وتحرير رقبة أو يقتل مسلم ببلاد الحرب التي لا إسلام فيها ظاهر غير معنود بالقتل ففي ذلك تحرير رقبة ولا دية) (الأم للشافعي - ج-2 ص-246 طبعة دار المعرفة بيروت)

وقال أيضاً رحمة الله : في - العدو يغلقون الحصون على النساء والأطفال والأسرى هل ترمي الحصون بالمنجنيق؟

قال : (إذا كان في حصن المشركين نساء وأطفال وأسرى مسلمون فلا يأس بأن ينصب المنجنيق على الحصن دون البيوت التي فيها الساكن إلا أن يلتحم المسلمون قريباً من الحصن فلا يأس أن ترمي بيته وجدرانه فإذا كان في الحصن مقاتلة محصنون رميت البيوت وال حصون، وإذا ترسوا بالصبيان المسلمين أو غير المسلمين والمسلمون ملتحمين فلا يأس أن يعمدوا المقاتلة دون المسلمين والصبيان وإن كانوا غير ملتحمين أحبت له الكف عنهم حتى يقاتلوهم غير مترسين، وهكذا إن أبزوهم فقالوا إن

رميتمونا وقاتلتمونا قاتلناهم، والنفط والنار مثل المنجنيق وكذلك الماء والدخان) (الأم للشافعي - ج 2 ص 246 طبعة دار المعرفة بيروت)

وقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا : وقال ابن تيمية رحمة الله تترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين، وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلو، فإنهم يقاتلون ؛ وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم . وإن لم يخف على المسلمين ففي جواز القتال المفضي إلى قتل هؤلاء المسلمين قولان مشهوران للعلماء . وهؤلاء المسلمين إذ قتلوا كانوا شهداء، ولا يترك الجهاد الواجب لأجل من يقتل شهيداً . فإن المسلمين إذا قاتلوا الكفار فمن قتل من المسلمين يكون شهيداً، ومن قتل وهو في الباطن لا يستحق القتل أنه قال : « لأجل مصلحة الإسلام كان شهيداً ». وقد ثبت في الصحاحين عن النبي (يغزو هذا البيت جيش من الناس، فيبينما هم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم . فقيل يا رسول الله وفيهم المكره . فقال : يبعثون على نياتهم) فإذا كان العذاب الذي ينزله الله بالجيش إلى يغزو المسلمين ينزله بالمكره، فكيف بالعذاب الذي يعذبهم الله به أو بأيدي المؤمنين، كما قال تعالى : (قل هل ترخيصون بنا إلا إحدى الحسينين، ونحن نترخيص بكم أن يصيّبكم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا) مجموع الفتاوى لابن تيمية - ج 546، ص 547 . (وترتيب عبد الرحمن بن قاسم بن محمد ج 28 ص 28).

وأشار شيخ الإسلام أيضاً إلى جواز قتل الترس في مسألة : لو ضاق المال عن الجهاد وإطعام الجياع فقال رحمة الله : (قال أبو العباس) سئلت عن عليه دين وله ما يوفيه وقد تعين الجهاد فقلت من الواجبات ما يقدم على وفاء الدين كنفقة النفس والزوجة والولد الفقير ومنها ما يقدم وفاء الدين عليه كالعبادات من الحج والكافارات ومنها ما يقدم عليه إلا إذا طول به كصدقة الفطر فإن كان الجهاد المتعين لدفع الضرر كما إذا حضره العدو أو حضر الصف قدم على وفاء الدين كنفقة وأولى وإن كان استغفار فقضاء الدين أولى إذ الإمام لا ينبغي له استنفار المدين مع الاستغناء عنه ولذلك قلت لو ضاق المال عن إطعام جياع والجهاد الذي يتضرر بتركه قدمنا الجهاد وإن مات الجياع كما في مسألة الترس وأولى فإن هناك نقتلهم بفعلنا وهنا يموتون بفعل الله) (الفتاوى الكبرى لابن تيمية - ج 4 ص 607، ص 608 طبعة دار المعرفة بيروت)

وكذلك الحكم في فتح (فصل) : وقال ابن قدامة الحنبلية رحمة الله الثوق عليهم ليفرقهم إن قدر عليهم بغيره لم يجز . إذا تضمن ذلك إتلاف النساء والذرية الذين يحرم إتلافهم قصداً، وإن لم يقدر عليهم إلا به جاز كما يجوز البيات المتضمن لذلك، ويجوز نصب المنجنيق عليهم وظاهر كلام أحمد نصب المنجنيق على أهل الطائف، « جوازه مع الحاجة وعدمها لأن النبي ومن رأى ذلك الثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي قال ابن المنذر أنه نصب المنجنيق على أهل الطائف، وعن عمرو « جاء الحديث عن النبي ابن العاص أنه نصب المنجنيق على أهل الإسكندرية ٠ وإن القتال به معتاد (فأشباه الرمي بالسهام) .

المغني لابن قدامة المقدسي - ج 8 ص 448، 449 مكتبة الرياض الحديثة (بالرياض).

وقال أيضاً رحمة الله : (فصل) وإن تترسوا في الحرب بنسائهم وصبيانهم رماهم بالمنجنيق ومعهم النساء « جاز رميهم ويقصد المقاتلة لأن النبي والصبيان وأن كف المسلمين عنهم يفضي إلى تعطيل الجهاد لأنهم متى علموا ذلك تترسوا بهم عند حقوقهم فيقطعون الجهاد سواء كانت الحرب لم يكن يتحين بالرمي حال التحام الحرب) « ملتحمة أو غير ملتحمة لأن النبي (المصدر السابق ج 4 ص 449).

وقال أيضاً رحمة الله : (فصل) وإن تترسوا ب المسلمين ولم تدع حاجة إلى رميهم لكون العرب غير قائمة أو لإمكان القدرة عليهم بدونه أو للأمن من شرهم لم يجز رميهم، فإن رماهم فأصاب مسلمًا فعليه ضمانه، وإن دعت الحاجة إلى رميهم للخوف على المسلمين جاز رميهم لأنها حال ضرورة ويقصد الكفار، وإن لم يخف على المسلمين لكن لم يقدر عليهم إلا بالرمي فقال الأوزاعي واللبيث لا يجوز رميهم لقول الله تعالى : (ولو لا رجال مؤمنون) الآية قال الليث ترك فتح حصن قدر على فتحه أفضل من قتل مسلم بغير حق . وقال الأوزاعي : كيف يرمون من لا يرون؟ إمّا يرمون أطفال المسلمين، وقال القاضي والشافعي يجوز رميهم إذا كانت الحرب قائمة لأن تركه يفضي إلى تعطيل الجهاد فعلى هذا إن قتل مسلمًا فعليه كفارة وفي الدية على عاقلته روایتان.

إحداهما : يجب لأنه قتل مؤمناً خطأ فيدخل في عموم قوله تعالى (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله)

والثانية لا دية لأنه قتل في دار الحرب برمي مباح فيدخل في عموم قوله تعالى (وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) ولم يذكر دية . وقال أبو حنيفة لا دية ولا كفارة فيه لأن رمي أبيح مع العلم بحقيقة الحال فلم يوجب شيئاً كرمي من أبيح دمه

ولنا : الآية المذكورة وأنه قتل معصوماً بالإيمان والقاتل من أهل الضمان (فأشبه لو لم يتترس به) المصدر السابق ج 4 ص 450، 451

وقال المرداوي الحنبلي رحمة الله : (قوله وإن تترسوا ب المسلمين لم يجز رميهم، إلا أن يخاف على المسلمين فيرميهم، ويقصد الكفار)

هذا بلا نزاع . وظاهر كلامه : أنه إذا لم يخف على المسلمين ولكن لا يقدر عليه إلا بالرمي : عدم الجواز . وهذا المذهب . نص عليه . وقدمه في الفروع . وجزم به في الوجيز . وقال القاضي: يجوز رميهم حال قيام الحرب. لأن تركه يفضي إلى تعطيل الجهاد . وجزم به في الرعاية الكبرى

قال في الصغرى والحاوين : فإن خيف على الجيش، أو فوت الفتح، رميها بقصد الكفار

فائدة : حيث قلنا لا يحرم الرمي . فإنه يجوز، لكن لو قتل مسلمًا لزنته الكفارة، على ما يأتي في بابه . ولا دية عليه على الصحيح من المذهب وعنه عليه الديمة . ويأتي ذلك في كلام المصنف في كتاب الجنائيات في (فصل، والخطأ على ضريبين)

وقال في الوسيلة : يجب الرمي . ويُكفر . ولا دية . قال الإمام أحمد : لو قال ارحلوا عننا وإنما قتلنا أسراكم، فليرحلوا عنهم) (الإنفاق في معرفة الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل - تأليف علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي - تحقيق محمد حامد الفقي - ج 4 ص 129 - مكتبة السنة المحمدية - 1375 هـ 1956 م)

جاء في كتاب مغني المحتاج شرح المنهاج - من كتب الشافعية : (وإن تترسوا ب المسلمين، ولو واحداً، أو ذميين - فإن لم تدع ضرورة إلى رميهم تركناهم، وجوباً، صيانة للمسلمين وأهل الذمة)

وجاء فيه أيضاً : في بيان ما قيل في حكم هذه الحالة، وما هو المعتمد من ذلك، مع الدليل - جاء ما نصه : (وإن دفعوا بهم عن أنفسهم [يعني : تترس الكفار بنسائهم وأولادهم، مدافعين بذلك عن أنفسهم] ولم تدع ضرورة إلى

رميهم فالظهور تركهم، وجوباً، لئلا يؤدي إلى قتلهم من غير ضرورة، وقد نهينا عن قتلهم . . .
- ثم ذكر الرأي الآخر، فقال - : والثاني : وهو المعتمد . . حواز رميهم كما يجوز نصب المنجنيق على القلعة، وإن كان يصيّبهم، ولئلا يتخدوا ذلك ذريعة إلى تعطيل الجهاد، أو حيلة لاستبقاء القلاع لهم . . .) (**معنى المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج** - للشيخ محمد الشريبي الخطيب - ج 4 ص 224 -
مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر - 1352هـ - 1933م، نفلا عن الجهاد والقتال في السياسة الشرعية للدكتور محمد خير هيكل - ج 2 ص 1336، 1339 - دار البيارق بيروت - الطبعه 1414هـ- 1993م)

الخلاصة : والآن بعد أن سردنَا ما تيسّر لنا من أقوال العلماء من المذاهب المختلفة في مسألة رمي الكفار إذا اختلطوا أو تترسوا بال المسلمين أو بمن لا يجوز قتلهم من النساء والصبيان أو الذميين أو المستأمنين .

نلخص المسألة فنقول :

: افترقت أقوال الفقهاء إلى ثلاثة أقوال (1)

- أ - المぬع : وهو المحكى عن مالك والأوزاعي
- ب- الجواز مطلقاً وسقوط الدية والكافارة : وهو قول الأحناف ومن وافقهم من متأخري المالكية
- ج- التفصيل : وهو قول الشافعية والحنابلة حيث لم يمنعوا الرمي طالما كانت هناك ضرورة أو حاجة لل المسلمين ولا يقصد المسلمين بالرمي إلا في حالة الضرورة لأن تركه يفضي إلى تعطيل الجهاد، واختلفوا فيما بينهم يقتل من المسلمين هل على قاتله الدية مع الكفار أم الكفار فقط كما ذكرنا

وهذا القول وبخاصة قول الإمام الشافعى هو القول الذي نطمئن إليه فقد من جوازه استند فيه الإمام الشافعى رحمة الله إلى ما ثبت في سنة النبي الرمى للضرورة والحاجة حتى لا يتقطع الجهاد.

: وبناء على ذلك فاني أرى (2)

- أ - أن رمي مؤسسات الكفار والمرتدين في هذا الزمان أصبحت ضرورية أو شبه ضرورية في حالة حربنا مع الطواغيت حيث يحارب المجاهدون المستضعفون جحافلاً جرارة شاكية السلاح تامة الاستعداد من الطواغيت وأعوانهم بحيث أصبح من شبه المستحيل الدخول معهم في مواجهة مفتوحة.
- ب - تحصن الطواغيت الوزراء والقادة منهم بالسيارات المصفحة وبالدروع الواقية من الرصاص وبالحراسات الكثيفة وإجراءات الأمن المعقدة بحيث أصبح من العسير جداً أو شبه المستحيل الوصول إلى أئمة الكفار بغير استخدام المتفجرات والصواريخ وما أشبهها.
- ج - يحرص الطواغيت على أن تكون تجمعاتهم ومواكيتهم وسط الناس والجماهير مما يتذرع اقتناصهم منعزلين مما يؤدي لتعطيل الجهاد إذا ترك رميه كما ذكر العلماء في السبب المبيح لرمي الكفار إذا ترسوا ب المسلمين.
- د - أثبتت هذه الوسائل فعالية شديدة في مصر والجزائر وفلسطين ولبنان وأحدثت نكبة شديدة في صفوف أعداء المسلمين.
- ه - يجب أن يحرص المجاهدون على تكرار إنذار المسلمين المخالفين للطواغيت وأعوانهم وأسيادهم من اليهود والأمريكان بالابتعاد عن مقارفهم ومكاتبهم ومواكيتهم وتجمعاتهم إلا إذا أدى هذا الإنذار إلى كشف المجاهدين وإنزال الخسائر بهم كما جاء عن ابن عابدين في حاشيته رد المحتار على الدر المختار.
- و - قال صاحب الدر المختار : (فإن حاصرناهم دعوناهم إلى الإسلام).
- ز - قال ابن عابدين : (قوله دعوناهم إلى الإسلام) أي ندباً إن بلغتهم الدعوة وإن فوجواً ما لم يتضمنه ذلك ضرراً.
- ح - وكما نقلنا عن ابن عابدين آنفًا : قال صاحب الدر المختار (وندعوا ندباً من بلغته إلا إذا تضمن ذلك ضرراً) ولو بغلبة الظن كان يستعدون

أو يتحصنون فلا يفعل (رد المحتار على الدر المختار - حاشية بن عايد بن - ج 3 ص 222 و 223- دار الكتب العلمية - بيروت)

ط - ولا ريب أن هؤلاء المخالفين للكفار والمرتدين وأعوانهم أقل حرمة في الدين من المسلمين المكرهين المتعرض لهم الذين أباح العلماء رمي الكفار المتعرضين بهم

- أما من يقتل من هؤلاء المسلمين فالذي يلزم المُجاهدين خاصة إذا كان هذا الاختلاط لانتفاع أو تجارة وما أشيه ذلك من أغراض الدنيا فيه الكفارة إن علموه مسلماً والدية أخذها بالاحوط في الدين وخروجاً من الخلاف ويؤجل دفع الديمة إلى أن يفيض المال عن حاجة الجهاد.

وهؤلاء الذين يقتلون في هذا الرمي أو التفجير نظنهم شهداء ونرى فيهم ما قاله العالم المجاهدشيخ الإسلام بن تيمية رحمة الله عليه : (وهؤلاء المسلمين إذا قتلوا كانوا شهداء ولا يترك الجهاد الواجب لأجل من يقتل شهيداً) مجموع الفتاوى لابن تيمية - جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم بن 547- ص 28- محدث).

أما قول أصحاب الشهادات أن الجهاد الآن يترك خروجاً من (3) الشهادات.

فليعلم هؤلاء أن ضياع الدين أعظم ضرراً من أي ضرر آخر في الأموال والأنفس.

قلت : (قوله القانونين) يقصد بهما كانون الأول والثاني، أي : شهري ديسمبر ويناير.

وهؤلاء ندعوا الله لهم بالهدایة وأن يلحقهم بالمجاهدين، كما ندعوا إخواننا المجاهدين ألا يستمعوا في المسائل المهمة إلا لأهل العلم المجاهدين دون أهل العلم الذين لا خبرة لهم بالجهاد، ولا للعلماء القاعدين، ولا لأصحاب

المناصب الذين يقبحون راتبهم من الطواغيت المرتدين ليصدوا المسلمين عن :الجهاد . كما قال العالم المحاحد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله والواجب أن يعتبر في أمور الجهاد برأي أهل الدين الصحيح الذين لهم) خبرة بما عليه أهل الدنيا، دون أهل الدنيا الذين يغلب عليهم النظر في ظاهر الدين فلا يؤخذ برأيهم، ولا برأي أهل الدين الذين لا خبرة لهم في الدنيا (الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج 609/610 - دار المعرفة - بيروت)